جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
– بوزيان مسعود

إشراف الأستاذ:
– د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذة:.....د/ لوني نصيرة.....**رئيسا**
الأستاذ:.....**د/لونيسي علي** .....**مشرفا ومقررا**
الأستاذ:.....د/خليفي سمير ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة:2016/10/02

إهداء

إلى من قال في حقهم سبحان وتعالى **"وبالوالدين إحسانا"**

إلى ابي نبع المقاومة والصبر والعطاء، والذي لم يبخل علي بأي شيء فكان ولا زال

إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها من حملتني وهنا على وهن وتعبت لأجلي وعانت وكانت مثالا يقتدى به في الوفاء والإخلاص والعطف والحنان

إلى زوجتي وسندي في هذه الحياة أم ولدي مثالا يحتذى به في قوةالشخصية ورجاحة العقل وحسن التدبير وإلى والديها العزيزين.

إلى من أشرقت شمس مهجتي بولادته ابني وحبيبي خالد ريان

إلى من قال في حقهم الشاعر: أخاك أخاك فإن من لا أخا له كساع إلى الهيجاء من غير سلاح

أخوتي من حملوا ذكريات طفولتي سيد علي، سهام، رضوان، محمد أمين، وإلى من كنت لهم قدوة إبراهيم وأيمن

إلى ابن أخي رضوان "إسماعيل عبد الرحيم"

وإلى جميع عائلتي الكبيرة

إلى رئيس الجامعة السابق البروفيسور العالم كمال بداري

إلى جميع أساتذتي الكرام الأفاضل

إلى زملائي وأصحابي وأصدقائي

وإلى جميع من يكن لي الاحترام والتقدير

مسعود بوزيان

شكر وتقدير

وأتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر وانطلاقا من قول الرسول (ص) "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

للأستاذ الدكتور: لونيسي علي والذي قبل الإشراف علي بكل فخر وسرور والذي أنار لي الدرب بتعليماته وتوجيهاته وإرشاداته القيمة سواءا أكانت علمية ، منهجية وحتى خلقية، وما كان لينجز هذا البحث لولا ما قدمه.

وكما لا أنسى جميع التوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي المحترمين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة وكذا اعضاء اللجنة الموقرة

وكما لا أنسى رئيس الجامعة السابق البروفيسور كمال بداري كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أبوي وإلى زوجتي وجميع عائلتي

وكذا شيخي الشيخ علي ربيع حفظه الله، كما لا أنسى زملائي وأصدقائي وأحبابي

بوزيان مسعود

مقدمة:

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية قصوى في الوقت الراهن، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، ولم تظهر هذه المسؤولية رسميا إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت بموجب اتفاق لندن عام 1945، وكانت أحكامها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي، وأصبحت الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب، بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة، على اعتبار أن هؤلاء ارتكبوا جرائم خطيرة ما كان بإمكانهم أن يرتكبوها لو لاستعمالهم للمكانة والإمكانيات التي منحت لهم من الدول.

ويشهد القانون الدولي تطورا هاما منذ عام 1945 إلى وقتنا الحالي، في الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية، ولقد ظل المجتمع الدولي يسعى جاهدا إلى استخلاص الدروس والعبر من محكمة نورمبرغ، من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم، فتمكن من إقرار مدونة خاصة بالجرائم المخلة بالسلم والأمن والعديد من الوثائق الأخرى.

وتكمن أهميته أيضا في كون الفرد أصبح يلعب دورا هاما في المجالات الدولية، وله قدرته على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وفي ظل هذه التطورات للقانون الدولي المعاصر، الذي أصبح يخاطب الفرد مباشرة بأحكامه، لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة ولا عقاب رادع، وكما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره.

كما تعود الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي

الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، الأولى بقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 808، عام 1993، والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر عام 1994، وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ.

وفي الممارسة الدولية لم تكن المشكلة وحدها هي الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فحسب، بل ظهرت عدة مسائل عملية تتمثل فيما يلي:

- من سيحاكم الفرد المتهم بارتكاب جريمة دولية؟
- هل تتم محاكمة الفرد المتهم بارتكاب جريمة دولية أمام محكمة جنائية دولية؟
- وما هو القانون الذي ستطبقه المحكمة؟
- حتى نجيب على هذه التساؤلات وجب علينا صياغة الاشكالية التالية :
- الى اي مدى يساهم القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية؟

في الواقع العملي كانت هناك محاولات للإجابة على هذه التساؤلات تمثلت في ثلاث محاكمات، "نورمبرغ وطوكيو"، ويوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والمحكمة الجنائية الدولية

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتطويرها من طرف القضاء الدولي

الفصل الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتطويرها من طرف السقضاء الدولي

التمهيد للفصل الاول :

تتشابه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية مع مفهوم القانون الجنائي الوطني للمسؤولية الجماعية، والتي ظلت تاريخيا عبارة عن مزيج من الجزاء الجنائي والتعويض عن الأضرار بمفهوم القانون المدني، ثم شهدت تطورا ملحوظا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة من قبل الأفراد، مثل جرائم الحرب العدوانية والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مما أثار المسؤولية جنائيا.

كما تقوم المسؤولية الجنائية بصفة عامة على ثلاثة أركان، تماما مثل الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الداخلية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي تمثله القاعدة القانونية التي تجرم السلوك، والمادي يمثله السلوك الإيجابي أو السلبي، والمعنوي يمثله القصد الجنائي، فمن هنا يمكن القول بان اثر القاعدة الجنائية الداخلية هو المسؤولية الجنائية الداخلية، وأثر القاعدة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة تتكامل مع العنصرين الشرعي والمعنوي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المبحث الثاني: تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من طرف القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة واضحة في جعلت الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط، ويواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية على الأفراد، وإن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، ولم تترك محكمة نورمبرغ أي مجال للشك في ذلك، حيث أنها ذكرت " أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول".

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تقوم المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وقوع الفعل المجرم وإسناده إلى الفرد، وهذا يعد شرطا أساسيا، إلا أنه وبصدد إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وجدت عدة آراء متباينة حول أشخاص القانون الدولي، ومن ثم الاختلاف في إسناد الفعل غير المشروع، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني والذي يتمحور حول المنظور الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني باقترافه

الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، يخول للمجتمع بذلك حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.

فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية ب"تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي".

وإن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين ويكاد هذا المعنى هو نفسه في اللغات الأجنبية، حيث أن كلمة « Responsabilité» في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية مشتقة من الفعل "Répondre" أي أجاب عن أمر سأل عنه.

وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

وتعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وتحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها[2]، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة، ولكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها، والبحث في قيام المسؤولية سابق عن البحث على تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

---

[1]. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص219.

[2]. د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجبائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص107.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني[1]، ولكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد فقط دون غيره، كما تنحصر مسؤولية الأفراد العاديين عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله والعقاب عنها، وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي، وهي تحتل مواقعها تدريجيا في النظر والتطبيق إزاء اكتساب الفرد الشخصية الدولية[2].

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسئولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسئولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة[3].

يتبين من هذا إن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، يتعرضون للمساءلة و توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الإتهام والمحاكمة هي المحكمة الجنائية الدولية او مجلس الأمن، عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا

---

[1]. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزاء الجبائي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعة، 2000، ص578.

[2]. voir aussi, Rolin, les principes de droit international publique, Haque, 1950, p442.

[3]. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص23.

للسلم والأمن الدوليين، كما فعل في الأزمة اليوغسلافية و الرواندية، عندما ارتكبت جرائم خطيرة مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

كما أن أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانوني لآخر، ولذلك فقد كان الوصول إلى إجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وعلى كل حال توصلوا في النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية تضمنتها المواد:28، 27، 26، 25 منه، كما يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة كما سيأتي بيانه.

إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي.

فالمسؤولية الجنائية هي علاقة وطيدة بين الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا بكل عناصره، وهي ليست جزء من الجريمة الدولية، وإنما هي الأثر أو النتيجة القانونية المرتبطة بها، فكل فرد يقدم على انتهاك جسيم للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني، بارتكابه الأفعال والأعمال الإجرامية، يجب أن يتحمل تبعة أعماله غير المشروعة، وبالتالي يخضع للجزاء الذي قرره القانون.

وقد أظهرت بالفعل الحرب العالمية الثانية تصرفات بعض الأفراد وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، مما يتعين ترك وجهة نظر المدرسة التقليدية، والاتجاه نحو تأسيس

المسؤولية الجنائية وفق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الذي يعتبر الشخص الطبيعي أحد محاوره الأساسية[1].

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أو أمر بارتكاب أي من المخالفات الجسمية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية[2].

كما أن لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمن مشروعها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائيا[3].

ومما لا شك فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية الماسة بمصالح الشعوب، تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية، ذلك أن مواجهتها تتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية يتولاه المجتمع الدولي برمته، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الدول والأفراد على دراية بأن مصالح وقيم المجتمع الدولي محمية بقواعد دولية آمرة، تمتد إلى الدول والأفراد على السواء، ويساهم في تطوير قواعدها القانون الدولي الجنائي، بحيث ينال في ظله كل مجرم جزاءه[4].

---

[1].Picard, la responsabilité pénal des personnes normales de droit publique, fondement et champ, l'application, rev, soc, 1993, p276.

[2]. د. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص237.

[3] . Voir, historique, un comité spécial crée en décembre 1950, par l'assemble général de l'ONU avait présenté en 1953 un Project de statut pour une cour criminelle international permanente chargée de juger des personnes physique, projet dans l'article 31 enjuguait qu' il appartient a la cou de prononcer, toute peine qu'elle fixe, sous réserve de limitations prévues dans lanstrument luis a attribuant compétence.

[4].Bassiouni, le droit pénale international, son histoire, son objet contenu, la criminalité international, ridp, 1981, p41.

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية لا بد من شروط يجب توفرها وهي:

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي جميع أركانها، وأن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية، وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، قد أورد أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجزء العام، وبالتحديد في المادة 25 منه، ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، إذ تضمن الأركان التالية:

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، فإذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية فإنه يكون مسئولا مسؤولية جنائية دولية.

الركن الثاني: يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة سوف يكون الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية[2].

الركن الثالث: يتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال وذلك لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]. د. العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995، ص236.

[2].د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص262.

الركن الرابع: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفقا لمنظور المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

أي الأركان الأساسية في الجريمة هي العلم والقصد الجنائي مع سبق الإصرار والترصد، فإذا توافرت هذه الأركان يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية فردية أو جماعية إذا كان شريكا أو مساهما[1].

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات الجزائية عليه.

الفرع الثاني

تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في الوثائق الدولية

لقد تجسدت وتأكدت وترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقية الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية، المؤرخة في 8 أغسطس 1945، ثم ثبتت في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وما تلاها من الصكوك الدولية، ابتداء باتفاقيات جنيف وانتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

[1] .DR. Vincenzo la crime international et la responsabilité des états, cours du droit international paris 1986, p.29.

وجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ الدولية والمتجسدة أيضا في الحكم الصادر عنها تأكيدا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1950 الذي تم إقراره بالإجماع في 1946/12/11[1].

وتضمن الحكم الصادر عن المحكمة تعليلا للحكم المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، وجاء هذا التعليل على وجه الخصوص أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط، دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نفذوا أفعالا إجرامية باسم دولهم عمليا لا يتحملون أية مسؤولية جنائية شخصية عن ذلك إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة[2].

ولكن في رأي المحكمة لابد من نبذ هذين الإدعاءين، حيث أصبح من المتعارف عليه في القانون الدولي الحالي أو بعبارة أخرى أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول.

ويتخلص جوهر نظام المحكمة نفسه في تحميل الأفراد تلك الالتزامات الدولية، مثل الفرد الذي يخالف قوانين الحرب وأعرافها المستمدة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومثل التعذيب للسجناء والأسرى والمعاملة اللا إنسانية.

ولا يبقى الفرد دون حساب ولا عقاب بحجة أنه يتصرف وفقا لتوجيهات دولته أو قائده، إذ أن هذه الدولة لدى إعطائها هذه الأوامر بارتكاب مثل هذه الأعمال تتعدى بذلك دائرة صلاحياتها واختصاصها الذي يحدده القانون الدولي.

فالجهة المسؤولة عن هذه الجرائم هي الفرد بصفته العضو الرئيسي في الدولة[3].

---

[1]. Dr pierre mertens, l'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité, étude de droit international pénal comparé éditions de l'université de Bruxelles, 1974, p162.

[2]. د. موجوريان، المسؤولية الدولية القانونية، المجلة الدولية القانونية السوفيتية، العدد12، 1961، ص122.

[3].Voir Brownlie, basic documents international Law second édition oxford, 1972, p162.

يبدو لنا على ضوء هذه المعطيات أن ثمة صلة وثيقة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية، وبين مسؤولية الفرد الجنائية بالتنفيذ العملي لجرائم دولية محددة، وتقع هذه المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي أيضا في تلك الحالات حين يقترف إجراما دوليا بصفة فردية، وأن يقوم على صلة قانونية.

كذلك تأكيد وتجسد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون رقم 10 الذي يسمى قانون الرقابة بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقع في موسكو بتاريخ 1945/12/20، ويعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في منظور الفقه الدولي

ساير الفقه الدولي الحديث التطورات السريعة التي حدثت في القرن العشرين، وبات يؤكد على أن للمسؤولية الدولية أثرا جنائيا بالإضافة إلى الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر، وبالرغم من إقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية، حيث انقسمت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد ورافض وفي هذا المطلب سوف نبين وجهات النظر المختلفة.

الفرع الأول

النظرة الفقهية الرافضة

للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

[1]. أنظر: المادة الثالثة من القانون، رقم 10 لعام 1945.

كان لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، ومن قبل الفقه، والهيئات العلمية و على الصعيد الرسمي، وكان مجمل النقاش يدور حول الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية، هل الدولة أم الفرد أم الاثنين معا[1].

الاتجاه الأول: يرى أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية لأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي[2]، لأن هذا القانون لا يخاطب إلا الدول، وهو الذي ينظم العلاقات ما بينها، ومن ثم فإن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه.

ومن ابرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه "Weder" حيث رفض خضوع الافراد للمسؤولية الجنائية الدولية، لأن خضوع الشخص لطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي والدولي أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية، ومن ثم فإن الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية[3].

فأنصار هذا الاتجاه انطلقوا من مذهب ازدواجية القوانين الذي تبناه ودافع عنه الأستاذان "تربيل وأنزيلوتي" والذي يعني استقلال وانفصال النظامين الدولي والداخلي كل منهما عن الأخر بمصادره وأشخاصه، ونتيجة لهذا الاستقلال فإنه يفرض التزامات على عاتق الدول فقط، ويترتب على ذلك عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لذلك نجد أن بريطانيا تقدمت باقتراح يقضي بتعديل المواد 5، 7، 10 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، فقد أشارت إلى إقحام مسؤولية الدولة جنائيا عن جرائم

---

[1]. Claude lombois, droit international, Dalloz, paris, 1971, p46.

أنظر أيضا: ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، القاهرة، 1993، ص11.

[2] . Pierre d'argent, les réparation de guerre en droit international en quête de son identité, cour général de droit international public, RCADI, 1992, p339.

[3] . Pella, la guerre crime et les criminelles de guerre genéve, paris 1946, p61.

الإبادة الجماعية التي ترتكبها أو تسمح بارتكابها، وذلك بتعديل المادة التي تنص على مسؤولية الإفراط فقط، عن طريق إحلال الصياغة التالية محلها، إن المسؤولية الجنائية على أي عمل من أعمال إبادة الجنس البشري وفق ما هو منصوص عليه في المواد2، 4، لا تقتصر على الافراد، بل أنها تشمل أيضا الدول، الحكومات وأعضاءها أو سلطات الدولة الذين يقترفون تلك الأفعال، وفي تقرير رفعه الأستاذ "أما دور" إلى لجنة القانون الدولي أشار إلى أن مسؤولية الدولة جنائيا أمر يستحق الدرس[1].

فنجد أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي التي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الواقعة على الأشخاص وأموال الأجانب، فقد اتفقت جميع أراء أعضاء اللجنة تقريبا على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدول.

ولهذا فقد أصبح هذا الاتجاه ولا سيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول تماما، إذا لم يعد يمثل فكرا جديدا في فقه القانون الدولي.

إلا أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن المسؤولية الجنائية، إذ اختصرت على الأفراد فقط، فإنها لن تبلغ الأهداف التي حددتها لجنة القانون الدولي والجمعية العامة خلال السنوات الأخيرة[2].

وكان الأستاذ "أمادور" من أشد الذين دافعوا عن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة، ففي رأيه أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني، إذ أن هناك التزامات لا يترتب على خرقها دفع الدولة التعويض فقط، وإنما يترب على خرقها إثارة

---

[1]. أنظر: التقرير السنوي للجنة القانون الدولي 1983، ص19.

أنظر أيضا: حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002، ص76.

[2].. يذهب الدكتور، حميد السعدي، إلى القول أن هناك جرائم دولية، يطلق عليها، جرائم الدول، مثل جريمة إشعال الحرب العدوانية، حيث لا يكون الفاعل فيها غير الدولة، حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولى، 1972، ص145.

المسؤولية الجنائية، فالقانون الدولي الجديد فرض التزامات جديدة على عاتق الدول لم تكن معروفة في القانون التقليدي[1].

أما الاتجاه الثاني: يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي، وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية المترتبة عن فعلها الإجرامي، والفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية[2].

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه "lautrapach" الذي يرى أن مسؤولية الدولة لا تنحصر في إصلاح الضرر فحسب، ولكنها تتعدى ذلك فتتحمل الدولة والأشخاص الذي يتصرفون باسمها أو لحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والمتمثلة في الاستهانة والاستخفاف بالحياة الإنسانية، وعليه فإذا أمرت حكومة ما بالإبادة الجماعية لشعبها أو للأجانب المقيمين على إقليمها، فإن مسؤولية الدولة والافراد المنوط بهم هذا الانتهاك ستكون مسؤولية ذات صفة جنائية[3].

ويرى "بيلا" أنه "يجب الأخذ في الاعتبارات أن المهمة الرئيسية للقانون الدولي هي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن ثم فإنه من غير المعقول ألا تتحمل

---

[1]. د، أمادور، مسؤولية الدولة على ضوء التطورات الحديثة لقانون الدولي، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد الثالث، 1995، ص346.

[2] . Voir aussi, Dr, Vabres les procès de nombre de cour d'académie international 1974, p562.

H. lauterpacht, international law, and, humane right, 1950, p393.

[3]. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1972، ص260. راجع في ذلك د.إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، 1985، ص199.

الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة بجرائم دولية[1]، كما أن القانون الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي يقترفونها باسم الدولة أو لحسابها، كما أن العقاب الجنائي الدولي يجب أن يمتد إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال باسمها[2].

.

الفرع الثاني

النظرة الفقهية المؤيدة

للمسؤولية الجنائية الدولة للفرد

بالرغم من تسليم أنصار الاتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا، إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحاسبهم، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد، ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها.

ولقد ذهب على الاتجاه الفقيه "Glaser" بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها، فالدولة ما هي سوى افتراض قانوني ابتدعه الفقه وبررته ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقط[3].

---

[1]. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 2001، ص399.

[2] . Vabre, Donnedieu, le jugement de Nuremberg de droit pénal et criminel ,n° 10, 1947, p 882.

[3] .Glaser, Infraction international, LG. D. J. paris. 1957. P112.

د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون، 1965، ص386.

وتبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه، حيث قررت لجنة المسؤوليات التي شكلت عام 1919، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون، وأخذت محكمة نورمبرغ بهذا الاتجاه، حيث أشارت في حكمها إلى أن "الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب أولئك المرتكبين لهذه الجرائم[1].

غير أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي الا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حين أدرج في جدول الأعمال مسؤولية أولئك الذين كانوا وراء شن تلك الحرب، وإحالتهم إلى المقاضاة،

وإذا كان هدف المسؤولية الدولية هو التعويض عن الضرر، فإن هدف المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعين هو ردع ارتكاب أو منع ارتكاب الجرائم في المستقبل، من قبل أي شخص كان، وكانت ضرورة تحميل الفرد المسؤولية معللة انطلاقا من التشريعات الوطنية التي لم تنزل عقوبات مناسبة لخطورة الجريمة الدولية. وفي الوقت نفسه رفض أنصار هذه الفكرة رفضا قاطعا تحميل الدول المسؤولية الجنائية، وكتب أبرز ممثل هذا الاتجاه الحقوقي اليوناني "بوليتسين" يقول أنه من دوافع التوهم فرض عقوبة على الدولة، وهي نظرية تلغي مسؤولية الحكام الحقيقة[2]، فالفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب

---

[1]. حيث قررت محكمة نورمبرغ مايلي:

«crimes against international law are committed by men, not by anstract entities, and only by punishing individuals, commit such crimes can the provision of international law ne enforced.

»

-Voir Dumas, les sanctions pénales des crimes allemands, 1916, Rousseau, et, mérig nhac, de la responsabilité pénale des actes criminels au cours de la guerre 1914- 1918- 1920, Bruxelles, 1969, 32.

[2]. د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص119.

القانون الدولي وفروعه خاصة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية[1].

وكتوازن ضروري مع الاعتراف الدولي للفرد، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية وعلى ذلك إذا ما ارتكب جريمة مثل الإبادة الجماعية، والتعذيب، وجرائم الحرب، فإنه لا يمكن التغاضي عن جريمته ويجب توقيع العقوبة المناسبة عليه وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية[2].

كذلك يرى بعض الفقهاء أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه ليس من العدالة إيقاع العقوبة عن جريمة يرتكبها شخص على شخص أخر، وهذا المبدأ مقررا في القانون الدولي الجنائي، كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ذلك فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها الأفراد، أما الأشخاص المعنوية فلا يمكن أن تتحقق لديها نية إجرامية والتي تعتبر ركنا من أركان المسؤولية الجنائية[3].

وفي هذا الاتجاه يرى "جلاسير" "انه " لا يتحمل المسؤولية سوى الفرد أو الشخص الطبيعي، ثم يتساءل عما إذا كان من الممكن مساءلة الدولة جنائيا، رد الفقيه نفسه قائلا: إن الفقه الدولي المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وبالتالي لا يقر ذلك أن مساءلتها تتعارض مع مبدأ الشخصية الفردية.

"les principes de subjectivisme et de l’individualisme"

وهما الأساسان اللذان تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في مفهوم العقاب الجنائي[4].

---

[1]. د. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001، ص05.

[2]. د. هارس، الحالات والمواد في القانون الدولي، محاكمات مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين في نورمبرغ، لندن، الطبعة الثانية، 1983، ص557.

[3] . Le Vasseur, droit pénal général complémentaire, paris, 1960, p371.

[4]. د. محمد محي الدين عوض، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص336.

ويقول "دروست" أن تعبير الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الوجهة القانونية، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة قانونية واقعة وشيء خطير، ومن الواجب أن تعاقب أمام النظام الدولي "القضاء الجنائي الدولي". ولقد عنيت الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب للدول الأوربية لعام 1945، في أن هذه الجرائم تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين مع العلم بأن النظام في حد ذاته يشكل تجسيدا للقانون الدولي القائم لحظة إحداث المحكمة.

وكان إقرار نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ويوغسلافيا ورواندا وإصدار أحكامهما يعينان ليس على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فحسب، بل تعيين نظام وعناصر الجرائم الدولية وأشكال المسؤولية على المستوى الدولي والوطني، وأصول الإجراءات للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثالث

تقرير الاتجاهات المتقدمة

وفقا للرأي الغالب في الفقه الدولي يعتبر التزام الدول التي أحدثت ضررا لدولة أو دول أخرى بالتعويض عن الضرر الواقع، هو الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي جراء خرق الالتزامات الدولية.

إلا أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي المعاصر في نطاق المسؤولية الجنائية، دفعت الفريق الأول إلى المناداة بولادة مسؤولية جديدة للدولة، وهكذا أقروا فكرة المماثلة بين الدولة في مجال القانون الدولي، وبين الفرد في نطاق القانون الوطني، واعتبارهما كائنات متطابقة من حيث إسناد المسؤولية الجنائية الدولية[1].

[1]. Ivan menin la participation a l'infraction, revue international de droit pénale, paris, 1958, p23.

إلا أن هذه المماثلة في نظرنا لا تستند على أساس حقيقي، ذلك أن المسؤولية الجنائية هي مصطلح خاص ذو مفهوم محدد وترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الخطأ وإسناد الخطأ إلى الشخص الآثم، والإرادة الفردية شرط لازم لقيامها، فهي لصيقة بالكائن الطبيعي، ولا يمكن أن تتصرف إلى الكائن المعنوي "أي الدولة".

وبالرغم من صحة القول بأن الجرائم المرتكبة باسم الدولة تسمى جرائم الدولة، ولكن كيف يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لأشخاص لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ، وسيما أن أساس المسؤولية هو الخطأ والإرادة الآثمة كما هو معروف في القانون الجنائي الدولي.

وحسب وجهة نظرنا إذا أقرينا بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، للدولة، فإننا نخالف ما استقر عليه النظام القانوني الدولي والداخلي على السواء من مبادئ خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

كذلك نجد أن وثائق القانون الدولي الجنائي لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، لم ترد في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا واليابان، ولا في الأنظمة السياسية للمحاكم العسكرية، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، ولا في نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولهذا علينا أن نقيم المركز القانوني للفرد ونحدد أهليته للمساءلة الجنائية الدولية على ضوء التطورات البطيئة، لكن التطورات المتلاحقة والمستمرة التي تشهدها مكانته على الصعيد الدولي، بدءا من السوابق الدولية التي أثيرت فيها مسؤوليته الشخصية عما ارتكبه من جرائم دولية أثناء الحربين العالميتين، والمحاكمات الدولية التي عقدت لهذه الغاية مع تزايد الدعوة لتفعيل وتقنين مبدأ التدخل الإنساني، ولو على حساب مصالح الدول وسيادتها، ثم إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، وبالتالي فإن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على

الصعيد الدولي بات أمرا محسوما وثابتا ومستقرا في الوقت الحالي، وحسب رأينا الشخصي فإن مسؤولية الدولة جنائيا لا تتناسب مع قواعد القانون الدولي المعاصر فيجب أن يتحملها الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدول.

الفرع الرابع

المسؤولية الجنائية للفرد

في منظور الفقه الإسلامي

الفعل والإرادة الحرة هما أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فالإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية.

وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، في الشريعة الإسلامية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يخضع فيها لأي استثناء[1].

لقد اتسمت فكرة المسؤولية الجنائية في مفهوم الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الفردية، وأن المتفحص للفقه الإسلامي يجد التأكيد على شخصية المسؤولية الجنائية، أي أن كل إنسان يتحمل مسؤوليته بنفسه كاملة عما يقوم به من عمل خير أو شر، " وأنه لا يعاقب أحد بجريمة غيره، ولا يقع عليه أي جزاء إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك لحدود الله تعالى أو باتجاه إنسان آخر أو اتجاه المجتمع ككل".

وقد صارت أصلا من أصول الشريعة العامة، وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام الحنيف، وقد بين الله تعالى أن شخصية المسؤولية هي قاعدة كل دين إلهي أنزله الله تعالى على رسله عليهم الصلاة والسلام.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم " **ألم ينبأ في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ماسعى**"[2].

---

[1]. د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1955، ص20.

[2]. سورة النجم الآيات، 36-37-38-39.

ويقول تعالى﴿**إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور**﴾[1].

ويقول تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ا قربى إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير**[2]﴾

يقول الله تعالى أنه لا تحمل نفس إثما غير إثم نفسها يوم القيامة، وأن تدع نفس مثقلة بآثامها وأوزارها وذنوبها من يساعدها على حمل ما عليها من الذنوب والآثام، وإن كان قريبا مثل الأب والإبن فكل واحد مشغول بنفسه، مرهون بذنبه.

كما أن هناك آيات كثيرة في القرآن تدل على شخصية المسؤولية الجنائية، وأن يتحمل المذنب ذنبه بنفسه، أي كل نفس ظلمت نفسها بالكفر أو شيء من الذنوب، فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد[3].

يقول تعالى ﴿**من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون**﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿**لتجزى كل نفس بما تسعى**﴾[5] ويقول تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[6] ويقول تعالى:﴿ **ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما، ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا**﴾[7]

---

[1]. سورة الزمر، الآية7.

[2]. سورة فاطر، الآية 18.

[3]. أنظر: تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1999، ص527.

[4]. سورة الجاثية، الآية 15.

[5]. سورة طه، الآية 15.

[6]. سورة الأنعام، الآية 164.

[7]. سورة النساء، الآية 111-112.

ويقول تعالى: ﴿**من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب**﴾[1]

كل هذه الآيات القرآنية تؤكد على قاعدة العمل والجزاء في الإسلام، وهي شخصية المسؤولية التي تجعل الإنسان يتحمل تبعه أعماله وحده سواء في الدنيا أو في الآخرة.

ولها نجد أن الفكر الإسلامي لا يعرف إلا المسؤولية الجنائية الفردية، وهنا نجد أن الإسلام قد استبعد المسؤولية التضامنية، ولم يتأثر بعادات الجاهلية المتمثلة في الثأر والتي كانت موجودة عند القبائل العربية.

كما نجد أن أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر كذلك نجد أن الحقوق في الشريعة الإسلامية نوعان، حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، أما حقوق الله فهي ما تعلق بها النفع العام للكافة، وحقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، ولا تصح فيها الشفاعة ويجوز لكل شخص أن يدعى بها، وكذلك لولي الأمر من تلقاء نفسه أن يتدخل بشأنها حفاظا على حقوق المجتمع وصون مصالح الناس[2].

ومن هذا يبدو لنا أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس موضوعي منبعه انتهاك حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وهو بهذا يقترب من الاتجاه الفقهي الحديث الذي يبنى المسؤولية على خرق حقوق الغير والمسؤولية ما هي إلا تتويج ضروري للحق، ونتائج كافة الحقوق ذات الطابع الدولي هي ترتيب المسؤولية الدولية.

كذلك نجد أن القرآن الكريم يربط في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية، من ذلك يقول الله تعالى﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى.**﴾[3]

---

[1]. سورة غافر، الآية 40.

[2]. د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص23.

[3]. سورة النجم، الآيات 39-41.

ويقول تعالى: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[1]

ويقول تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾[2]

ويقول تعالى: ﴿**إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**﴾

ويقول تعالى:﴿**من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون**﴾[3] وقوله تعالى على لسان الشيطان﴿**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم.**﴾[4]

فلهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على حرية الإنسان، وإن أساس المسؤولية يرجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر، وقدرته على الفصل بين هذا وذاك[5] كما قال تعالى:﴿**فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها.**﴾

فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها، واختيار الحرية في سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها في الشريعة الإسلامية.

فإذا لم يكن مدركا ومختارا فلا عقاب عليه، لذلك فالمجنون في الشريعة الإسلامية لا يقتص منه، إذا قتل غيره، ولا يجلد إذا زنا وهو غير محصن، وكذلك الصغير الذي لا يميز، ولكن امتناع العقوبات العادية لعدم الإدراك والاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية وملائمة[6] فالصغير غير المميز إذا لم يمكن الاقتصاص منه إذا

---

[1]. سورة الكهف، الآية 29.

[2]. سورة الأحزاب، الآية 72.

[3]. سورة الروم، الآية 44.

[4]. سورة يونس، الآية 108.

[5]. د. علي راشد، القانون المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص65.

[6]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1983، ص385، وما بعدها.

قتل فإن يمكن أن يوضع في ملجأ أو يرسل لإحدى الإصلاحيات، والمجنون إذا لم يمكن عقابه فإنه من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى للعلاج[1].

وهكذا يبدو لنا أن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، منذ أربعة عشرة قرنا من الزمان هو حرية الاختيار، وهو ما يتفق مع الفقه الجنائي الغربي بعد ذلك بقرون عدة، كما أن الوقاية من خطر جرائم المجنون والصغير غير المميز تدخل في إطار التعازير المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تعد إحدى صور الجزاءات الجنائية في تلك الشريعة الغراء.

إن انتشار الحضارة الإسلامية قد ساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي، وكان للإسلام أثر بالغ لدى الشعوب الأخرى بحكم أنه كانت له منذ ظهوره مهمة حتمية، هي أثر الحضارة الإسلامية ذات الطابع الإنساني والعالمي الرفيع، ولقد كان لهذا الانتشار أثر بالغ لدى الشعوب الأخرى بحكم أنه كانت له منذ ظهوره مهمة حتمية، هي أثر الحضارة الإسلامية ذات الطابع الإنساني والعالمي الرفيع، ولقد كان لهذا الانتشار أثر بالغ الأهمية في أوروبا التي كانت تحيا في عصر الظلام الدامس وتأثر القانون الدولي في مراحله لأولى بهذه الحضارة الإسلامية الرفيعة المستوى وعلى الأخص في مرحلة الحروب الصليبية التي دامت نحو ثلاثة قرون، وكان الأثر ظاهرا جليا في قوانين الحروب التي تمت صياغتها بعد ذلك بقرون في نطاق مبادئ الفروسية، وفي أحكام معاملة الأسرى والجرحى في الحروب، وفي خطر استعمال الأسلحة الفتاكة، وعلى ذلك يمكن القول بأن كان للحضارة الإسلامية فضل كبير في تحويل أنظمة الحكم في خارج دار الإسلام كما انه كان لها أثر بالغ في إرساء أحكام القانون الدولي وتطور قواعده بعد ذلك[2].

---

[1]. الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص386.

[2]. د. بن عامر تونسي، نقلا عن الدكتور، حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1986، ص17-18.

المطلب الثالث

تطور المسؤولية االجنائية الدولية للفرد

إن التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول، ويواجه إشكالات في إلقاء المسؤولية الجنائية على الأفراد لمخالفتهم لقواعده

وإن والمحاولة الأولى في إسناد المسؤولية ترجع تاريخيا على المادة 227 معاهدة فرساي، وظهرت بشكل أقرى بمقتضي اتفاقية عام 1945، وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، ولم تترك محكمة نورمبرغ أي مجال للشك في ذلك، حيث ذكرت القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول.

الفرع الأول

تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل الحرب العالمية الثانية

كانت أعمال الدولة قبل الحرب العالمية الثانية تشكل مظهرا من مظاهر السيادة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي، وبعد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الرسمية من أهم الأعمال التي تخرج عن ولاية القضاء الأجنبي، بمعنى أن الدولة كانت لها السلطة المطلقة في اتخاذ قرار الحرب والدخول فيها دون موافقة أي جهة أخرى، فقد كانت بالتالي مشروعة، وأن الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل كانت مباحة.

فمرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل وذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة القضاء على الجرائم الخطيرة حيث ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها.

ومن هذا المنطلق فقد نادى "حرسوس" في كتابه " قانون الحرب والسلام" بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحر للمسؤولية الجنائية الدولية.

إلا أن تلك الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء مثل Stripel » « Martens ولكن بالرغم من الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة، إلا أنه في مطلع القرن التاسع عشر، نادت العديد من دول أوروبا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين في شنها، ولكن القاعدة قبل الحرب العالمية الأولى في القانون الدولي لا تقر فكرة المسؤولية الجنائية فتلجأ الدولة المنتصرة إلى الانتقام والحرب، وهو اتجاه سيادة الدولة.

ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى، وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها أخذت فكرة المسؤولية وفرض عقوبات جنائية تلوح في الأفق، سيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنين والقوات المتحاربة على حد سواء، والتي أحدثت ردود فعل غاضبة ظهرت في تصريحات المسؤولين

السياسيين التي أخذت تتوالى اثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف جريمة مهما علا شأنه.[1]

وفي هذه المرحلة تشكت لجنة المسؤوليات واسند إليها دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وقد أقرت اللجنة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول.[2]

ورأت اللجنة أن لكل دولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الخاصة، وأنه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية، وذلك نظرا لخطورة أعمالهم الإجرامية ومسامها بمصالح أكثر من دولة.

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي عام 1919، متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للمسئولين عن شن الحرب، حيث نصت المادة 227 منها على أن "الدول المتحالفة والمنظمة إلى المعاهدة توجه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا، غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة لمحاكمته وتكفل له الضمانات الأساسية، وتستند المحكمة في قضائها على القيم السامية والمبادئ العليا، مع الاهتمام بتأكيد احترام الالتزامات الرسمية والتعهدات والأخلاق الدولية[3]، وتحديد العقوبة التي تؤدى ملائمتها للتطبيق، وتبدوا أهمية المعاهدة مايلي:

---

[1] . Amial, le problème châtiment des crimes de que rie, d'après les embignement de la deuxième guerre mondial, paris, 1845, p18.

[2] . Historique du problème de la juridiction criminelle international, ne thons unis 1949, p51.

[3]. د. حسام علي عبد الخال الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعية القاهرة 2001، ص 220.

- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في نص المادة 228، من المعاهدة التي أدت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.
- أنها أقرت وللمرة الأولى فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، ولم يكونوا، قبل ذلك يسألون عن أعمالهم الإجرامية.
- أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي، التي كانت حينذاك مجموعة من الأعراف غير المستقرة، عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، وهي جرائم دولية أمام المحاكم الوطنية.[1]

مما لا شك فيه أن معاهدة فرساي بإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي، تعد تطورا هاما في الفكر القانوني الدولي، يغاير ما كان سائد في الأزمة السابقة، حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا حدود لها دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية.

كما ان الاعتراف بتلك المسؤولية يتفق تماما مع ما أشار إليه الأستاذان "لاروند" ويلايرادل" في تقريرهما الخاص بمحاكمة غليوم الثاني من أن "كل حق لا بد أن يقابله واجب، وفي مواجهة هذا الحق توجد سلطات مسؤولة، وإذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانات القضائية وبالشرف والمجد والصدارة طبقا للقانون الدولي،فان عليه واجبا في مقابل هذا الحق، وهو ان يتحمل المسؤولية، "فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية"[2]

---

[1] . jean pictet, développement et principes du droit international humanitaire, camée institut hemiy, du mamt paris pedum, 1983, p107.

[2]. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني:

تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بعد الحرب العالمية الثانية

وكانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية، التصريحات التي صدرت عنت دول الحلفاء فردي وجماعات، تعبر عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية وتحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن تسبب فيها.

فقد اصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في 1940/10/20، يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسمية أمام مكمة دولية[1].

كذلك أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 1941/10/25، وجاء تصريح تشرشل "أن محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرام يجب أن تكون هدفا من أهداف الحرب منذ الآن، كذلك تقدم وزير خارجية الإتحاد السوفيتي آنذاك "مولوتوف" بثلاث مذكرات باسم حكومته، تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة لينالوا أقصى العقاب عن كافة الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها[2].

وفي 1942/01/12، صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوروبية، هي بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية الفرنسية الحرة، اليونان هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، هذه الدول تضررت من العدوان الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى شاركت في الإجتماع بصفة مراقب.

---

[1].voir la charte des nations unies commentaire article par article, sous la direction de jean pierre cot et alain pellet, paris, 1991, p7-89

[2].voir, l'avis consultatif de la cour international de justice relatif aux réserves à la convention pour la prévention et répression du crime Genève, avis consultatif au 18 mai 1951. P 203.

ولقد أكد التصريح الذي صدر عن هذه الدول على ضرورة الإسراع العاجل لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية ودولية.

لقد نجم عن الإعتداءات والانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان، والدمار الشامل للمتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية، مطالبة كل من الفقهاء ورجال والسياسة بوجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين، مهما كانت صفتهم، كما إرتكبي القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر 1939، انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية.

ثم بعد ذلك في 1942/10/03 أنشئت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب والمسؤولية الجنائية.

ولهذه التصريحات أهمية سياسية وقانونية أسهمت بصفة خاصة في بناء وتطور أحكام القانون الدولي الجنائي، وعملت بالاتجاه الدولية التي تهز الضمير الإنساني[1].

وأبرز تصريح صدر خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في 30 أكتوبر عن الرؤساء: روزفلت، تشرشل وستالين الذي أرسى قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، فلا حصانة ولا عفو بل محاكمة تطال كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية.

وقد تكرر نفس المطلب والهدف من مؤتمر لندن الذي بموجبه تشكلت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة لمسئولين عن جميع الجرائم الخطيرة[1].

---

[1].voir In international Military Tribunal of the major war criminals, nurembergvovember first October Nuremberg, 1946-1947, p254.

وعندما لاحت بشائر النصر في الأفق أخذ رجال السياسة من دول الحلفاء يؤكدون على عزمهم على معاقبة مجرمي الحرب من الألمان، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/30، الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تقرر فيها مسؤولية كبار مجرمي الحرب[2].

المبحث الثاني

تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من طرف القضاء الجنائي الدولي

بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي عبر التاريخ وكثرة حروبه التي انعكست بالسلب على الحضارات وأثرت كذلك على الشعوب والأجيال وهذا نظرا لبشاعة الجرائم التي كانت ترتكب من قتل وتعذيب وإبادة، وهو ما عرض النظام القانوني الدولي لعدة انتقادات من بينها عدم قدرة هذا النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها وكذا غياب آلية للنظر في الجرائم المرتكبة، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى كان الأمر مطروحا بشدة لأجل إقرار السلام والحفاظ على حقوق الإنسان وظهرت بعدها محاكمات نورمبرغ وطوكيو فاعتبرت

---

[1].أنظر، جرائم الحرب في فيتنام، تأليف برتدأندارسل، ترجمة محمود فلاحة، منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشادات القومي، دمشق، 1968، ص 73.

[2].voir Rapport de la conférence international de la croix rouge, réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armes, Genève, 1969, p.75.

من البوادر الأولى لظهور قضاء جنائي دولي دائم وهو ما عززته محكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في 17 جويلية 1998.

المطلب الأول

من طرف المحاكم الخاصة (نورمبرغ و طوكيوا)

لقد كان في محكمتي نورمبوغ وطوكيو أول المحاكمات التي شاهدها الواقع العملي للمجتمع الدولي وهي تعد أول تجربة عملية بإقامة قضاء جنائي دولي وهي البداية الحقيقية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الدولة لم تكن تقرها قواعد القانون الدولي العام قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبوغ، وقد جاءت هذه الأخيرة بمسؤولية الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، حينما نصت على المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، ودون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم.[1]

---

[1]. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 20.

- للمزيد من التفصيل أنظر:كل من د/ جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مقال منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، تحت عنوان دراسات في الاقنون الدولي، المجلد الأول، عام 1969، ص 195، د- محمد عبد البصير، نحو قضاء جنائي دولي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الثالث، 1966، ص 6-9، أنظر أيضا د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحرب، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، المرجع السابق، ص 151.

فمنذ بداية المناقشات الأولى عام 1942، في قصر سانت جميس أيد "سالتين" إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، بينما فضلت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن تسجل التاريخ، وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي، بينما كانت بريطانيا تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم، وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية، وتحققت معها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الرئيس ترومان والقاضي روبرت جاكسون.

إن تقرير القاضي روبرت جاكسون عام 1945، يعتبر من القواعد الأساسية لتقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، لقد فتح "روبرت جاكسون" تقريره عن محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمقدمة صارمة جدا في موضوع المسؤولية على الجرائم التي ارتكبها الألمان، والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غرور القوة الألمانية، وسيطرة النزعة القومية المتطرفة، مقررا أن المسؤولية والعقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم المتحضرة، وذلك من أجل مواجهة الغرور والجنون النازي الذي ألحق بالعالم ويلات أليمة.[1]

حيث تساءل عن أيهما أوفق للعدالة أن يقوم المنتصر بمحاكمة المهزوم أم أن الأجدى أن يترك للدول المهزومة توقيع المسؤولية الجنائية على منتهكي قوانين الحرب.
إن ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى يثبت فساد وعبث قيام الدول المهزومة بتطبيق العقاب والمسؤولية الجنائية.

كذلك يوجد هناك تيارين فكريين للعقاب والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الأول يطالب تحت وطأة الرأي العام الذي عانى من الآلام الجسيمة التي سببتها الأفعال

[1] . pella, la guerre crime et les criminels de guerre, 2 édition, paris, 1964, p30.

والممارسات الوحشية لمجرمي الحرب بالانتقام السريع والرادع، بدون مراعاة الأصول القانونية للعدالة الجنائية الدولية.

التيار الثاني يطالب بضرورة إخضاع أولئك المجرمين لمحاكمة تتوافر فيها الشروط القانونية للعدالة لأن ما سيحدث في هذه المحاكمة سيسجله التاريخ للأجيال القادمة[1].

وأشار التقرير إلى أنه إذا كان القادة العظام سيخضعون للمحاكمة تنفيذا للقانون الدولي، فإنه لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون أيضا، وأن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية أو عفوية، بل لابد من إقامة الدليل على وجود الجريمة، وأن الإدانة لن تنصب على الافعال التي من الممكن أن ترتكب في الظروف الطبيعية ولو كانت غير مشروعة، لكن الإدانة ستنصب على السلوك الغير إنساني، والغير قانوني، والغير طبيعي الذي تم ارتكابه بصورة شنيعة، لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء كان هذا الدليل كتابيا أو صوتيا، والواقع أن الألمان كانوا يحتفظون لديهم بتسجيلات صوتية وكتابية وأفلام تصويرية لتلك الأفعال التي ارتكبوها، ومن نافلة القول أن كل تلك الأشياء ستكون أدلة إدانة حقيقة غير مختلفة.

كما أن اللجوء إلى أي نوع من الحرب يعد لجوء لوسيلة إجرامية، فالحرب عبارة عن قتل واعتداء على الحريات والحياة، وعدوان وتدمير للممتلكات، فالحرب النزيهة دفاعا عن النفس هي حرب مشروعة، ولا يمكن الدفاع عن تلك الأفعال الإجرامية بحجة أن من ارتكبوها كانوا في حالة دفاع، لأن الحرب نفسها عمل غير مشروع، وان الحد الأدنى لأي معاهدة تجرم الحرب العدوانية، وهي أن تجرم هؤلاء الذين يشنون الحروب، وأن يخضع صانعي الحرب للحساب والمسؤولية الجنائية بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم الدولية.1

---

[1]. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ث233.

–أنظر: أيضا د– سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص102.

فان الهدف من ميثاق محكمة نورمبرغ ليس مجرد المحاكمة وفقط، ولكن له غايات أبعد إذ يعد أول خطوة في طريق تحقيق السلام في العالم، وأن إقامة منظمة الأمم المتحدة هي أولى تلك الخطوات للوصول إلى ذلك بالطرق السياسية ومحاولة منع الحرب بقدر الإمكان، ولكن في الحقيقة أن هذه المحاكمات لن تمنع نشوب الحروب، ولكنها ستعطي قوة للقانون الدولي لمحاكمة المجرمين عن جرائمهم وتعطي فرصة للشعوب ليعيشوا حياة كريمة وآمنة[1].

فمحكمة نورمبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين (طبقا لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة).

أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال[2].

كذلك نص ميثاق محكمة نورمبرغ على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي ومعاقبة كل الأشخاص الين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات

---

[1] . Donne dieu de vabres, le prouves de Nuremberg, paris, 1946, p47.
-Voir aussi, les intentions des jugements Nuremberg et Tokyo, réprimant les infractions internationales de la deuxième guerre mondiale, émanaient des principes qui pouvaient avoir valeur général et principes cette valeur leur fut justement reconnue par une déclaration de l'organisation des notions unies, du 11 décembre 1946, déclaration un crime qui confirmait les principes de droit international reconnue par le statut du tribunal de Nuremberg et par lejugement de ce tribunal, le même jour l'O.N.U, fondait un comité pour le développement progressif du droit international et sa codification et lui demandait de considérer comme une question d'importance capitale la formulation de ces principes dans un code de droit criminel international.

[2]. في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد راجع مقال الأستاذ "برنار درولنج" مسؤولية الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، طبقا للقانون الدولي الجنائي، الذي قدمه للمؤتمر الدولي المنعقد في أثينا، 1955، ص123.

الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[1].

وتناولت المواد 7-8 من ميثاق الملحق باتفاقية لندن، على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، سوف لن يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب كما أن الشخص المتهم كونه قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه، أمر لا يفيه من المسؤولية الجنائية[2].

وقد جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبرغ الدولية تأكيدا رسميا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، حيث ورد في الحكم أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعال إجرامية، ذلك لأن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية[3].

وأن من يخرق قوانين الحرب لا يتمتع بحصانة بحيث أنه أتى ذلك التصرف طبقا لسلطات الدولة، إذ أن الدولة بهذا التصرف قد تجاوزت نطاق اختصاصها طبقا للقانون الدولي عند تفويضها للقيام بذلك التصرف، لأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما هي مفروضة على الدول، وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كائنات خالية وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ[4].

---

[1]. د. عبد القادر، البقييرات العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص62.

[2]. أنظر: المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945.

[3]. فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/39/44/ ديسمبر 1989.

[4]. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية، الكتاب السنوي، الجزء الثاني، 1950، ص375.

وقد كان لمعاهدة لندن أثر كبير في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية، إذ كانت بمثابة الأساس في تثبيت وتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي ارتكبوها، سواء بصفتهم موظفين تابعين للدول أو قادة جيوش عسكرية، فهي جاءت تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في إخضاع الأفراد الطبيعيين بموجب ميثاق المحكمة مهمة إنزال العقوبات الجنائية بهم.

الفرع الثاني

محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في 02 سبتمبر 1945[1] أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي "دو كلاس مارك آثر" إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها لمحاكمة مجرمي الحرب وخاصة اليابانيين عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية.[2]

Voir aussi, war office, the law of war on land, part 111 of the manual of military law, 1956, p 626, department of the army, the law of the land war fare, FM28- 10 , 1956, p 499..

[1]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.، ، ص 251.

[2]. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.ص 23.

وقد شكلت هذه المحكمة من احد عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول المعنية.[1]

وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول المعنية.[2]

ويلاحظ ان النظام الأساسي لمحكمة طوكيو يشبه كثيرا نظام محكمة نومبورغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات، ولقد عددت المادة الخامسة من اللائحة والتي تقابلها المادة السادسة من لائحة نومبرغ أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغلقت الجرائم ضد الإنسانية رغم انها ارتكبت في الشرق الأقصى كم ارتكبت في أوروبا، ولعلى السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا.[3]

اولا :الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية الفرد الجنائية

---

[1] كان ذاك على إثر إلقاء القنبلتين على هيروشيما وناجازاتكي بتاريخ 9 أغسطس 1945، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، كما بلغ عدد قتلى ناجزاكي 40 ألف قتيل وعدد ضخم من الجرحي وكان معظم الضحايا من المدنين ولا زالت أثار هاتين القنبلتين إلى يومنا هذا.

[2]. عشرة دول حاربت اليابان هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقا، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزليندا، الفلبين، وواحدة محايدة هي الهند.

[3]. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 61.

من أجل ردع المجرمين مستقبلا، ومنح الأجيال القادمة أفضل الآمال في عالم متحرر من فضاعات الإبادة والانتهاكات الخطيرة، فان منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسيين:

أولا: العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي

ثانيا: التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو من قرارات وأحاكم قضائية، وذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 95/د-1 لعام 1946م.[1]

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 177/د-2 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لهاتدوين المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرغ لإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950م، وقد قامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير وذلك تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد السلام وامن البشرية.[2]

ولقد اعتبرت المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، ويتمثل المبدأ الأول في مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، وهو يقضي اعتبار الفرد الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية مسؤول شخصيا عن هذا الفعل مما سيتوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه، أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية رغم عدم معاقبة القانون.

---

[1]. صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2009، ص 118.

[2]. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989.، ص 297.

المطلب الثاني

من طرف المحاكم المؤقتة

لقد تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا بقرار من مجلس الأمن الدولي يتلائم مع الفصل السابع من الميثاق وهي عكس المحاكم الخاصة، والتي أنشأت بمقتضى اتفاق دولي بين الدول المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا

توجد هناك عدة قرارات لمجلس الأمن المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني، والتي شكلت بموجبها الأساس والثقل القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وهذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي أكتوبر عام 1992 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 780، والذي بموجبه أنشأت اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، القرار رقم 1992/757، ثم القرار رقم 769، ثم القرار رقم 1992/771، ثم القرار رقم 1992/787، وقال مجلس الأمن أن ممارسة أي عملية تطهير عرقي أمر غير مقبول، وان من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون المسؤولية الجنائية بصفة فردية، وأخيرا أصدر المجلس القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من اجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ولهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

اولا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي من اجله أنشأت أصلا، والذي ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي هو محاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والجسمية للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا– السابقة،ولذلك نصت الفقرة الافتتاحية (الديباجة) للنظام الأساسي للمحكمة بقولها "تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

ثانيا :الاختصاص الموضوعي للمحكمة

حددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1946 ، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع ولأول مرة تعداد جيدا لجرائم الحرب الخطيرة، والجرائم الخطيرة ثلاث عشر جريمة وردت في المادتين 53/50 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44–51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 142 من الاتفاقية الرابعة.

كذلك يوجد اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الاختصاص الموضوعي، حيث أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

---

[1]. Maria castilo, la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie R.G.D to me 98, 1994, p64.

انظر ايضا د. علي عيد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص279.

[2]. le tribunal international est habilité a juger le personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1994 conformément aux dispositions du présent statut.

كذلك تضمن النظام الأساسي مجموعة من الجرائم في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة تعتبر جرائم خطيرة وتكون المحكمة مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

ولقد صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الجرائم الجسيمة محل المسؤولية الجنائية ثلاث أصناف هي:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تملك المحكمة الجنائية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 بما فيها الإبادة الجماعية.

A / le statut du tribunal pénal international prévoit trois sortes d'incriminations : le génocide, ce qui comprend une série d'actes, définis par la convention international de 1948, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, l'incrimination inclut l'entente on vue de commettre le génocide, l'incitation directe et publique, la complicité et la tentative, article N° 02 du statut du tribunal pénal internationall'ex-Yougoslavie.

يعني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو الذين يقترفون أحد الافعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كذلك يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وأن يخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة الإبادة أو يأمر أو يحرض على ارتكابها مباشرة أو يحاول اقتراف الجريمة أو يتوطأ في ارتكابها.

ثانيا: جرائم الحرب

وهي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو للاحكام المشتركة للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف والتي تشمل القتل العمل، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية[1].

« le violation de l'article 3 commun aux convention de Genève et du protocole additionnelle, grâce a cette formulation nouvelle par rapport au statut du tribunal pénal international sur l'ex-Yougoslavie, la statut incrimine non seulement les crimes de guerre au sens strict mais aussi toute violations aux convention de Genève commise dans le cadre d'un confit arme interne.

Le protocole II est en effet relatif a la protection des victimes des conflit internationaux, mais il ne respects pas la liste des incriminations, les deux teste il fallait donc combiner»

وهذه الانتهاكات عددتها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وتتضمن هذه الانتهاكات استخدام الأسلحة السامة وغيرها بقصد التسبب في المعاناة الشديدة وتدمير المدن والقرى، وبعبارة واضحة تعني الانتهاكات الخطيرة للأعراف الدولية أي التجاوزات الخطيرة التي تتعدى الضرورة العسكرية.

ونلاحظ أيضا أن هذه المادة أسست على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة، كما أن المعروف أن حيز نطاق هذه الانتهاكات تعني النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن دائرة الاستئناف في أول قضية عرضت على المحكمة وهي قضية "تاديش" أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية.

وجاء في قرار دائرة الاستئناف مايلي "أن مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، تقليدي وأنه يستخدم حديثا مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من الحرب، خصوصا في اتفاقية جنيف لعام 1949، وأن تعريف الجرائم الواقعة في نطاق المادة الثالثة تثير حقيقة هامة وهي أن

[1] . Dr, askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avant statuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999, pp97-123.

مصطلح انتهاكات قوانين الحرب تقليدي ويستخدم سابقا، عندما كانت الحرب هي التسمية المستخدمة قبل أن يتم استبدالها بمصطلحين: هما النزاع المسلح خصوصا في اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين[1].

«les crimes contre humanité assassinat tortures viols, est d'autres actes commis dans le cade d'une attaque généralisé et systématique contre une population civile qu'elle soit en raison de son appartenance national ethnique, racial religieuse, mais aussi politique.
L'édition d'un motif politique constitue une précisions par rapport au statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, conforme a la définition de Nuremberg et indispensable puisque des crimes a grande échelle ont été commis, an particulier contre des opposants».

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في المادة السادسة منه، وهذه الجرائم لابد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية تتجاوز النطاق الداخلي لتشمل الإنسانية قاطبة وأن تتمثل الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والقيام بها مما يجعلها تتصف بجرائم القانون الدولي

[1]. والجرائم ضد الإنسانية وفا للنظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يجري ارتكابه بقصد القيام به كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو عرقية معينة، مثل القتل إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير القصد منها منع الإنجاب الاسترقاق النفي التعذيب الاغتصاب ولأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.
أنظر في ذلك المواد 2-3-5- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

العام، وأن هذه الجرائم تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها، ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية لها[1].

أ. الاختصاص من حيث الأشخاص

تضمنت مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإن المعنى العادي لمصطلح الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين واستبعاد الأشخاص المعنوية. [2]

.[3]

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى إنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد الطبيعي فقط.

أي أن كل شخص شارك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، كذلك لا يمكن للمرؤوسين أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، كما أنه لا يعفى رؤسائهم

---

[1]. راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة والعشرين الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم الوثيقة 2392 1968

أنظر أيضا قرار الجمعية العامة الدورة الثالثة والعشرين للأمم المتحدة الوثائق الرسمية رقم الوثيقة 3074 1973

Voir aussi : G rynfogel l'in concept, juridique enquête identité, le crime contre humanité 1992, p1027.

[2] . د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، المرجع السابق، ص479.

[3] . د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، المرجع السابق، ص479.

من لمسؤولية الجنائية الدولية إذا كانوا يعملون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنباط بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الافعال أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

أ- الاختصاص من حيث المكان والزمان:

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هي محكمة خاصة مؤقتة، وبالتالي فإن تحديد اختصاصاتها أمر ضروري لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها[1].

ثم نجد أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بينت اختصاص المحكمة من حيث الزمان، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2] وهذا يعني أن الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة[3].

ب- الاختصاص المشترك:

لقد اتجهت نية مجلس الأمن الدولي أثناء إنشائه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية، فيما يتعلق بتفسير الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص[4].

---

[1]. د. مرشد احمد السيد، د أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص126.

[2] . la compétence rationne loci du tribunal pénal international de l'ancienne république fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace terrestre, son espace aérien et se seaux territoriales, la compétence rationne temporis du tribunal pénal international s'étant a la période commencent le 1er janvier 1991.

[3]. أنظر: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص152.

[4]. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص480.

أيضا الطاهر منصور، المرجع السابق، ص153.

أنظر: أيضا المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

يعني تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ولكن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الجنائية الوطنية وقف الدعوة، وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة، ويمكن القول أن للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على بقية المحاكم الوطنية، ولا شك أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة هامة وتجسيدا لسمو القانون والقضاء الدوليين.

ج _أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا المبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكمة، وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة والتفصيلات التي أكملت سير المحاكمة.

جاءت في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أن ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية الدعاوى ويضع قضاة المحكمة الدولية لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة وحماية الشهود والمجنى عليهم وغير ذلك من المسائل[1].

كما أنه يجب أن لا تتضارب هذه القواعد المتبعة في الإجراءات مع النظام الأساسي للمحكمة كما أن هذا النظام لا يمكن له أن يشتمل على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للمحكمة إلا أن هذا النظام يعتبر آلية قضائية هامة جدا للقضاة أثناء قيامهم بذلك، على أن هذه الإجراءات يجب أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

Voir aussi, bulletin du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, N° 02/22/1er rapport cessasse, 1995, p30.

[1]. د. مرشد حمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص86.

الفرع الثاني

محكمة رواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تم تأسيسها وتكوينها بناء على قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرار من جلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 1994/11/8، وهذا القرار هو الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

اولا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص مؤقت، يبدأ من 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994، وفق القرار الذي أنشأ المحكمة والذي يحمل رقم 955، وهي تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأعمال[1]، وهي مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين الحرب، وأعرافها، واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان

[1]. II faut le darme Rwandais pour que le conseil de sécuruté décide la création, par la résolution 155 du 8 novembre 1994, d'une juridiction a dhoc, le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) habilité a juge les personnes présumés responsables de violation graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda, entre le ler janvier et le 31 décembre 1994.

حربا أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة[1].

إذا قبل الدخول والخوض في تفاصيل نقطة الاختصاص فلابد من الإشارة إلى أن هذه المحكمة "تختص بمتابعة كل الأشخاص المسؤولين عن الخروقات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو الحقوق الأساسية للإنسان في رواندا، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية"[2].

وقد أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" قائلا: "إنه من المناسب الإشارة إلى أنه في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،قد ذهب مجلس الأمن أبعد مما ذهب إليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في اختيار القانون الواجب التطبيق، وأدخل ضمن الاختصاص المادي أدوات لم تكن تعتبر بالضرورة في عداد القانون الدولي العرفي، أو حيث لم يكن خرقها يعتبر على العموم ضروريا كالتزام للمسؤولية الجنائية الفردية من طرف صاحبه "إن المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة تشمل إذن الخروقات والتجاوزات المتضمنة في البروتوكول الإضافي الثاني، والذي لم يكن في مجموعة معترفا به عالميا في عداد القانون الدولي العرفي، وللمرة الأولى يقيم التجاوزات التي تطرقت لها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة كجريمة دولية.[3]

والاختصاصات التي تم التطرق لها بخصوص هذه المحكمة متعددة، بحيث شملت الاختصاص المادي والشخصي والقضائي، الزماني، والمكاني، إلا أننا نحاول دمج هذه الاختصاصات بعضها البعض، ثم نتناول الحديث عن الاختصاصات المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان والمكان.

---

[1]. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص63.

[2]. chail boutros boutros, agenda pour vla paix diplomatie préventive, rétablissement de la paix, et maintien de la paixn rapport présente par le secrétaire général en application de la déclaration adaptée par la réunion au somment du conseil sécurité le 13 janvier, 1992, p30-34.

[3] . Mubiala mutoy, op-cit, p945.

ثانيا:الاختصاص المادي والشخصي

إن دمجنا لهذين الاختصاصين هو محاولة منا لتوطيد علاقة التقارب الموجودة بينهما، حيث أن الاختصاص المادي يتطرق للجرائم التي يتابع فيها مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الاختصاص الشخصي أو الولاية الشخصية يتطرق لأهلية هذه المحاكم في محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم الجنائية عن الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والدول المجاورة لها.[1]

إن مفهوم الإبادة الجماعية الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية هو أي عمل من الأعمال التالية: والذي تم ارتكابه قصد تدمير كلي أو جزئي لمجموعة وطنية او إثنية، عرقية، أو عقائدية، قتل أعضاء الجماعة المس الخطير بالكمال البدني والذهني لأعضاء الجماعة، الإخضاع العمدي للجماعة لظروف حياتية يمكن أن تسبب في تدميرها البدني بصفة كلية أو جزئية، الوسائل الهادفة إلى عرقلة الولادة داخل المجموعة، التحويل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما أن المسؤولية الجنائية الدولية والمعاقبة تكون على الأفعال التالية:

– الاتفاق على ارتكاب الإبادة ، محاولة ارتكاب الإبادة، المساهمة في الإبادة، وإذا نظرنا إلى أحكام المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجدها تتطابق وأحكام

---

[1] . le tribunal pénal international pour le Rwanda est chargé juger les personnes présumées responsables d'actes génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et sur le territoire' états voisins entre le 1er janvier et le 31 décombre 1994.

- أنظر: أيضا المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث نصت على : أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الإبادة كما هو محدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، أو ارتكبوا أيا من الأعمال التي تم إعدادها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في عام 1948، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

حيث تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي: "إن المحكمة الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الجرائم التالية: عندما يتم ارتكابها في إطار هجوم معمم وممنهج موجه ضد السكان المدنيين مهما كانوا نظرا لانتمائكم الوطني او السياسي او الإثني أو العرقي أو العقائدي، القتل، الاستئصال، أو الإبادة، أو الإخضاع للعبودية، الإبعاد، الحبس، التعذيب، الاغتصاب أو الهتك، الاضطهاد لأسباب سياسية أو الأعمال الأخرى غير الإنسانية.[2]

فالمسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة والتي كانت نتيجة الأفعال المعتبرة جرائم حسب المواد 2،3،4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هي المسؤولية الفردية حسب المادة السادسة من نظام المحكمة.[3]

---

[1]. ولمزيد من المعلومات حول المذابح الرواندية انظر:

Rapport de la commission indépendante d'enquête sur les actiens de l'organisation des nations unies lors du génocide de 1994 ou Rwanda 15 décembre 1999 pp. 7-8.

[2] . Mubiala mutoy, la mission des nations unies pour l'assistance au Rwanda 1993-1996 comparé, imprimée en ECOSSE par bell et bain LTD@capyight, 1996 pp. 939-940.

أنظر: أيضا، أنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن الواحد والعشرين السياسة الدولية العدد، 144، 2001، ص 178، 179.

[3]. تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على:

- إذا كان الشخص قد خطط أو حرض على ارتكاب اوامر أو ارتكب أو ساعد بأية وسيلة أخرى، أو شجع على للتخطيط او حضر او نقد جريمة منصوص عليها في المواد 2،3،4 من هذا النظام الأساسي للمحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية.

يبدو لنا مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة بمتابعة الأشخاص أصحاب الخروقات الخطيرة المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن توجد هناك صعوبة أمام المحكمة وهي مشاركة الراوندبين المكثفة في الأعمال الإجرامية المشبوه فيها ستجعل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير قادرة على معرفة كل حالات الأشخاص المفترض مسؤوليتهم.

ويرجع الفضل للمحكمة الجنائية في معرفة حالات المجرمين الكبار، الذين استوعبوا ونظموا وقاموا بتنفيذ الجرائم ضد إنسانية، وللمحاكم الوطنية يعود الاختصاص في متابعة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم والموجودين في دائرة إقليمها الوطني، إلا أنه نظرا لضخامة عدد هؤلاء وتفاوت ما ارتكبوه من جنايات وجنح ومخالفات، قد أدركت المحاكم الوطنية والدولة الرواندية بأنه يستحيل متابعة كل هؤلاء لدى المحاكم الوطنية.[1]

أ. الاختصاص في تنازع القوانين الرواندية مع المحكمة من حيث الزمان أو المكان

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية في تنازع حول الاختصاص في متابعة الأشخاص المفترض ارتكابهم التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا، ولكن المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية، منها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وذلك حسب مضمون

- إن الصفة الرسمية للمتهم سواء رئيس دولة أو رئيس حكومة أو كان موظفا ساميا لا تعفيه المسؤولية الجنائية، وليست هذه الصفة مبررا لتخفيف العقوبة.
- إذا كان أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 2،3،4، من النظام الأساسي قد تم ارتكابه من طرف المرؤوس فإن ذلك لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الئريس يعلم او يدرك أن مرؤوسه كلن يستعد لارتكاب هذا الفعل أو كان قد ارتكبه وأن رئيسه لم يتخذ أية إجراءات ضرورية وحكمية لمنع حدوث هذه الجناية أو معاقبة مرتكبيها.

[1] . Tietcheu jean, un tribunal en mal le soutien, jeune Afrique 2conomique, 16 Janvier 1997, N°232 pp72 et 73.

الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تقول: "إن المحكمة الولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية لجميع الدول،وفي كل مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية أن تتنازل لصالحها طبقا لهذا النظام والقانون الداخلي.[1]

ولكن هذا لا يعني ان المحاكم الوطنية لا يمكن لها النظر في الجرائم المرتكبة في رواندا أمام محاكمها الوطنية، كما أن هذا التنازع في القوانين، لا يؤدي إلى إحالة الاشخاص الذين حوكموا من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا امام المحاكم الوطنية الرواندية،[2] وقد يحدث العكس في حالات حسب ما تضمنه المادة التاسعة من نظام المحكمة.

يبدو أن هاتين المادتين 8، 9 من نظام المحكمة الدولية لرواندا، بأن المحكمة لها الأولوية والسمو على المحاكم الوطنية لرواندا، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي تذهب إل حد إعطاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في الطلب رسميا من المحاكم الوطنية بأن تتنازل لها فيما يخص المحاكمات، وكان ذلك بشروط موجودة في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن هذه النقطة أصبحت محل خلاف بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن الدولي، أن هذا القصد يذهب عكس المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقع عليها عام 1948، وإنما تطرق هذا النظام لنقطة ربما أغفلتها الاتفاقية والمتعلقة ببعض العيوب التي تطال المحاكمات امام المحاكم الوطنية التي قد تكون تنازع مع محكمة جنائية دولية، وعليه يمكن القول بأن محتويات الفقرة الثانية والثالثة من المادة

---

[1] . sept ans après le génocide au Rwanda, la justice avance trop lentement, libération lundi 16 avril 2001, N03185. www.libération.press.mal

[2] . philpot jokn, le tribunal pénal international pour le Rwanda ? la justice trahie, revue international N°4 décombre, institut québécois trimestrielle 4eme trimestre, 1996, p 829.

التاسعة قد لا تكون مخالفة للمادة السادسة من اتفاقية جريمة الإبادة، خاصة أن رواندا قد أقرت بأنها تعترف باختصاص هذه المحكمة إزاء الروانديين، وتكون رواندا هي الدولة الطرف المعنية الأولى بهذه المحكمة واعترفت بولاية هذه المحكمة و قد صادقت على اتفاقيتها، وكل هذا يدل على عدم وجود خلاف عميق بين المحاكمة الجنائية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية.

إلا أن هناك نقطة يمكن أن يثار الجدل حولها وهي المتعلقة بالاختصاص الزماني حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المختصة بالنظر فيما يتعلق بالانتهاكات التي تم ارتكابها ما بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[1]، وكانت الحكومة الرواندية قد اقترحت شهر أكتوبر 1990 كتاريخ للاختصاص الزماني، وهو التاريخ الذي يشكل بداية الحرب الأهلية في رواندا، ولكن مجلس الأمن خالف هذا الرأي، وبقي على التاريخ الأول واتخذ بذلك حلا مشابها لذلك الذي تم ترجيحه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.[2] إلا أن تحديد المدة الزمنية لاختصاص المحكمة الدولية لرواندا يخالف الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3] وهذه الجرائم تطرق لها كذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بدون تحديد أية مدة زمنية، ورغم ذلك فإن هذه المدة تم الإبقاء عليها ونصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

إن تحديد هذه المدة الزمنية ستعرقل الكشف عن حقيقة المأساة التي عاشها الشعب الرواندي، مما دفع بالبعض إلى التساؤل حول إمكانية كون هذه المحكمة ستكون قدوة في

---

[1]. أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]. أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة بوغسلافيا.

[3]. انظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

منع إعادة الكوارث الإنسانية مستقبلا، وذلك نظرا لاختصاصها الزماني المحدد وكذا تضييق الجرائم التي تنظر فيها.[1]

أما فيما يتعل بالاختصاص المكاني فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة ومختصة في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها ما بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994، داخل الحدود الرواندية أو الدول المجاورة لرواندا.

وهذا الاختصاص المكاني لم يتطرق له النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ، ولا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإنها لم تهتم بالمجال الجغرافي وذلك نظرا لعالميتها.[2] وهذا ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لغرض معين ولكن إذا نظرنا إلى هذه

---

[1] . Phil pot John, le tribunal par Rwanda, tribunal international pour le Rwanda, op-cit p830.

- ولمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنظر موقع الأمم المتحدة على الانترنت:

International criminel tribunal par Rwanda, tribunal international pour le Rwanda, www.ictr.org/.

[2]. إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والمحاكمات التي تمت في نورمبرغ وطوكيو، وما أعقبها من محاكمات في يوغسلافيا ورواندا سيساعد لا محالة في تطبيق القانون الدولي العام، بجيمع فروعه، خاصة القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي والإنساني، ولكن السؤال الذي يجب طرحه هو: لماذا لم تتم محتكمة المسؤولين الآمرين الذين آمرو بإلقاء قنبلتين نوويتين في هيروشيما وناكازاكي، وكذا الجنود الذين خططوا لهذه العملية ونفوذها.

أنظر أيضا تفاصيل الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لموقع التالي:

www.amanjor.dan-org/aman-www.liks/indexphp?cat:13.

المحاكم الخاصة من الناحية الواقعية والقانونية نجدها لا تخلو من الجوانب السياسية، من حيث إنشائها ومن حيث الإجراءات المتبعة فيها.

ولكن رغم ما يمكن قوله بخصوص الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها حاولت قدر المستطاع أن تضع يدها على جميع مجرمي الإبادة الجماعية، حيث يوجد الروانديون بصفة عامة سواء في رواندا أو في الدول المجاورة.

المطلب الثالث

من طرف المحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من المبادئ الجنائية التي اعتمدت من قبل الدول المتحضرة في تشريعاتها الداخلية حتى توافق بين الوظيفة القمعية من جهة وبين إحترام حقوق الأطراف بوجه عام وحقوق المتهمين بوجه خاص. وككل جهاز قضائي غايته تحقيق العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان، فقد ارتأت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية وذلك للنضج الذي شهدته هذه الأخيرة بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي، هذا واعتمدت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين

الفرع الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها، من الجرائم.[1]

[1]. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013، ص 07.

ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب، ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التوصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من أجل تحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة [1].

الفرع الثاني

أسس ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية

أولا: مبدأ الشرعية

يقتضي هذا المبدأ أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة، وذلك بجعله الإطار الشرعي للفعل غير مجرم ومن ثمة تحديد العقوبة المطبقة وذلك بغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وأهمية مبدأ الشرعية في القانون الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، لأنه مبدأ جوهري في القانون الدولي الجنائي لكنه يبقى قانون عرفي وهكذا يكون عقبة في وجهه لكن يمكن التغلب عليها بجعل مبدأ على أسس أوسع من الأسس التي أعتمد عليها وبالتالي تأخذ بروح المبدأ وحرفيته ومنه القول بوجود قانون جنائي دولي عرفي يقر الشرعية لأن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي تتطلبه[2].

ثانيا: مبدأ عدم الرجعية.

---

[1]. صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 91.

[2].رضاونية رابح أشرف، الجريمة الدولية وضوابط أعمال وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة المناقشة، ص 68.

بموجب هذا المبدأ، لا يمكن أن يسأل شخص عن سلوك ارتكبه قبل سريان نظام روما، ويعمل بالقانون الأصلح على المشتبه به أو المدعى عليه إذا حصل تعديل في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي[1].

وتعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ يقر بعدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبق وجودها من حيث التجريم، وهو بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وهذا ما نصت عليه القوانين الجنائية عموما وكذلك الدساتير[2].

لذلك نصت المادة 24 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يسأل الشخص جنائيا عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"

فنظام روما الأساسي قد اخذ بمبدأ الأثر الفوري و المباشر للقاعدة الجنائية والتي لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل ضروري الحكم باتا ضد المحكوم عليه[3].

ثالثا: مبدأ تحديد العقوبة

ينتج عن مبدأ الشرعية، تحديد العقوبة والمقابلة للجرائم تحديدا دقيقا عملا بمبدأ لا عقوبة إلا بنص" فالقانون الجنائي الدولي يثير الكثير من الإشكاليات في تحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي[4].

---

[1].صبوح الحاج سليمان أحمد، المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية (لبنان–المغرب–اليمن–قطر–مصر)، العواقب الدستورية و والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، 2011، ص 15.

[2]. قيدا حمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية...، المرجع السابق ص 87.

[3]. بيومي حجازي عبد الفتاح،المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص 72.

[4]. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسي والعلوم السياسية فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، دون سنة المناقشة، ص 131.

الفصل الثاني

متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الأول

المحاكمات امام المحاكم الجنائية الدولية

تعالت التصريحات المطالبة بمعاقبة الذين تسببوا في إشعال الحرب، ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، اجتمعت أربع دول من الحلفاء وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وفرنسا وبريطانيا، ثم تقدمت الحكومية الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، وقررت هذه المحكمة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية، وقررت أيضا على أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول، وأن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي يرتكبها الأفراد وليس الهيئات المعنوية، ولا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

المطلب الأول

في محاكمات نورمبرغ وطوكيو

إن محاكمات نورمبرغ وطوكيو كانت محاكمات مبنية على إجراءات قانونية وجب احترامها والعمل بها، وهي لا تختلف كثيرا عن الإجراءات الداخلية لمعظم الدول، في تعتبر إن صح التعبير إجراءات ومبادئ عالمية تضمن للمتهم حقوقه القضائية.

الفرع الأول

في محاكمات نورمبرغ وطوكيو

فيما يتعلق بالإجراءات يجب أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة بالنسبة للمتهمين، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ، يجب أيضا أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الأساسية الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، وأن يعطي الشخص المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها ومترجمة إلى اللغة التي يفهمها وذلك قبل أن تبدأ المحاكمة بفترة زمنية تمكنه من الاضطلاع عليها.

توجد أيضا هناك حقوق للمتهم أثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة في أن يعطي أية إيضاحات تتعلق بالتهمة الموجهة ضده، كذلك يحق للأشخاص المتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يدافع عنهم[1].

كذلك يحق للأشخاص المتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوة دليل يدعم دفاعهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود ويناقشوهم فيها.

كذلك فيما يتعلق بالإجراءات توجد لجنة التحقيق والملاحقة التي نصت عليها المادة 14 من ميثاق المحكمة، ومن اختصاصاتها

_تحديد مجرمي الحرب الكبار الذين سيحاكمون أمام المحكمة بصفة نهائية.

- التصديق على صك الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام للمحكمة مع المستندات المتصلة بها.
- فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل المحاكمة أو أثنائها.
- الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم واستجواب المتمهين.

إلا أنه أثناء المحاكمة تقدم المتهمون ودفاعهم بعدة اعتراضات تتعلق باختصاص المحكمة، وعدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وبمسؤولية الدولة، وتطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي.

[1] .Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse, mémorandum du secrétaire général de l'ONU, document, ONY , A/CN° 4/5.3 mars 1949.

أ- قال الدفاع عن المتهمين في محكمة نورمبرغ، أن المحكمة غير مختصة من الناحية القانونية بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها لا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في وقت إنشائها وإنما تعبر عن إرادة الدول المنتصرة فقط[1].

ب- الاعتراض الثاني يقوم على أساس أن وضع القانون الدولي في 1945، يرتكز على مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الأفراد، فالدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي عندما تقوم بخرقه يجب أن تكون مسؤولة.

ج- أما عن الاعتراض الثالث فيتعلق بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي، وهو مبدأ يمثل الأساس الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لذا تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبرغ على هذا المبدأ يجب احترامه في مجال القانون الدولي الجنائي، لأن الجرائم التي نصت عليها محكمة نورمبرغ الدولية لم يكن لها وجود حقيقي في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة[2].

---

[1] . D'Eric David, procès de Nuremberg, conséquence et actualisation, actes du colloque de l'université libre de Bruxelles du 17 mars 1978, Bruyants, 1988, pp. 89-145.

[2] . voir, les allies de la seconde guerre mondiale créèrent en réalité deux tribunaux militaire internationaux, celui de Nuremberg qui siégea de novembre 1945 a Octobre 1946 et jugea vingt un anciens dirigeants, et celui de Tokyo, qui siégea de juin 1946, a novembre 1948 et jugea vingt-cinq grand criminels de guerre japonais.

كذلك قال الدفاع عن المتهمين أيضا يجب أن يكون حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها، يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اتفاقية لندن، لذا فإن تطبيقها على الجرائم التي ارتكبت قبلها غير قانوني.

إلا أن هذه الاعتراضات قد قوبلت بالرد الفوري من الاتهام الذي استند إلى حجتين إحداهما واقعية والأخرى قانونية، فالواقعية هي اختفاء الدولة الألمانية بعد التصريح الخاص بتسليم ألمانيا في 1945/6/5، وانهيارها كدولة صاحبة سيادة، أما الحجة القانونية فهي أن المصدر القانوني لاختصاص المحكمة هو الاتفاق الذي أنشأ المحكمة، والذي انضمت إليه فيما بعد 19 دولة.

يبدو لنا من هذا أن الدول ليست هي الشخص الوحيد للقانون الدولي بل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة، ومن ثم فإن الأفراد الطبيعيين يسألون عن الجرائم الدولية ويعاقبون عليها، لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون، وأن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتقهم حتى ولو تصرفوا باسم الدول.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ أيدت وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع، واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي تنظر فيها تقع

على عاتق كبار مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة والتطبيق العملي لها، فقد بدأت المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ وانتهت في أكتوبر 1946، وكانت متأثرة بالطابع الأنجلو سكسوني أي النظام الاتهامي، ويرجع الفضل في ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به البريطانيين والأمريكيين في الحرب، فضلا عن ذلك فإن تقرير القاضي "روبرت جاكسون" هو الأساس الذي قامت عليه المحكمة[1].

وقد استمعت المحكمة خلال إحدى عشر شهرا وعشرين يوما إلى 196 شاهدا من بينهم 63 شاهد دفاع/ وأمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة[2].

---

[1] .Michel schooyans, la face caché de l'ONU imprimé en France dépôt légal, avril, 2001, p73.

[2]. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص245.

أنظر: أيضا المواقع التالية:

Web/ avalon /int/proc/judontgtm. http://www.anti-rev,org,http://www.yale.edu/la

أنظر أيضا المواقع التالية:

http://www.anti-reu.org Ressource document sur le génocide Nazi.

http://www.secondeguerre.net/procésnuremberg.htm.http://www.espacecioyen.be/sitejustice/version/intro/photossemaines6htm.

ثم عينت لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101 شاهد ودرست 1809 تصريحا مكتوبا ووضعت 6 تقارير لخصت فيها عشرات الألوف من الأقوال والتقارير منها:

3800 خاصة بالزعماء السياسيين

1360 خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل

10000 خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

8000 خاصة بالشرطة السرية "الجستابو".

3000 خاصة بهيئة أركان الحرب.

وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربعة وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، بالإضافة إلى سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية، وتشمل البوليس السري، وهيئة أركان الجيش، وزعماء الحزب النازي، والقيادة العليا، ومجلس الرايخ ومنظمة ss الخاصة بحراسة هتلر.

وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر عام 1946، وجاءت الأحكام بمعاقبة أثنى عشرة متهما بالإعدام شنقا، وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وواحد بالسجن خمس عشرة سنة، وأخر بالسجن لمدة عشرة سنوات، وبرأت ثلاثة من المتهمين.

إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ إلا واحد وعشرون متهما فقط، أما ثلاثة الباقون، فالأول انتحر في السجن، والثاني تمكن من الهرب، وقد تم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين.

وبالتالي لقد طبقت فكرة القضاء الجنائي الدولي، والمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم بدون أية حصانة[1].

ويرجع الفضل في ذلك الى تضافر جهود الحلفاء رغم اختلاف أنظمتهم القانونية السائدة آنذاك[2].

هذا فيما يتعلق بمجرمي الحرب الكبار، أما باقي المجرمين فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر 1945، وضع هذا القانون من قبل حكام المناطق الأربع المحتلة، والذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب الجرائم، وقد تم وفقا للقانون المذكور تشكيل أثني عشر محاكمة في نورمبرغ في نطاق المنطقة الأمريكية برئاسة الحاكم العسكري للمنطقة، وقد صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية، كما أقيمت في المنطقة الفرنسية "الرسات" محاكمات عدة أهمها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة

[1] . Donne dieu de vabre, le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, cour de la haye, 1947, p485.

[2] .Pilloua, sous directeur du comité international de la croix rouge, le rôle du comité international de la croix rouge dans la préparation et l'adoption de ces conventions n'a été considérable, la 17 conférence de la croix rouge, stock hom, 1948 sur l'histoire de l'infraction international, voir, marcel marie, le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre, Phédon paris, 1950, p74.

السار "هرمان" وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية، وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية، وصدرت الأحكام باسم المملكة، أما في المنطقة الروسية فلم تعقد أية محاكمات.

وقد عقدت محاكمات في بعض أنحاء دول أوربا، حيث حوكم فيها أفراد وقوات منظمة SS التي تضم حراس هتلر وموظفين حزبه الكبار، وبعض رؤساء البوليس وعدد من الموظفين المدنيين في كل من بلجيكا وهولندا، والدانمرك واليونان، والنرويج وبولندا ويوغسلافيا، على ما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

في محاكمات طوكيو

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات، او هيئات إرهابية عكس ما جاء في المادة (9) من لائحة نرمبورغ التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات.

كما اعتبرت لائحة طوكيو وفي مادتها السابعة أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبورغ الذي لا يعتد بهذه الصفة.[1]

وقد عقدت محكمة طوكيو أول جلساتها في 1946/04/26، واستمرت حتى 1948/11/12، حيث قدم إلى المحاكمة 28 متهما أدانت 26 منهم، صدرت في حقهم

[1]. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

عقوبات مشابهة للتي أصدرتها محكمة نورمبورغ، لكن لم يقض أحدهم مدة العقوبة كاملة.[1] ونظرا للتشابه بين نظامي محكمة نومبورغ وطوكيو فإن ما وجه من نقد لمحكمة نورمبورغ يصلح أن يطلق على محكمة طوكيو.

ومع ذلك، ورغم الانتقادات الموجهة إليهما تعتبران سابقة تاريخية وخطوة عملاقة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وبالتالي الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تدعيم فكرة الجريمة الدولية ومنه تطوير القانون الدولي الجنائي تمهيدا لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد.

المطلب الثاني

في محاكمات يوغسلافيا ورواندا

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا المبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحكمة وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة والتفصيلات التي أكملت سير المحاكمة، وهي مثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولقد تم تأسيسهما بناء على قرارات أممية صادرة عن مجلس الأمن الدولي ولكليهما اختصاص مؤقت.

[1]. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.، ص 150.

الفرع الأول

في محاكمات يوغسلافيا

فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه وذلك بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من اي مصدر وخاصة من الحكومات أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ولقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدد من الدول ومن بينها البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وباكستان وإيران ومن المنظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من لمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر[1].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةليوغسلافيا بصراحة ووضوح على أن النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية لن يتلقى تعليمات من أي دولة، وبموجب هذا النظام للنائب العام سلطة سؤال المتهمين وجمع الأدلة والتصرف في التحقيقات.

كما أن للمدعي العام سلطة تقدير المعلومات التي تلقاها، ثم يقرر إذا ما كانت كافية للشروع في إجراءات المحاكمة، ومن أجل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم (الضحايا) والشهود وجمع الأدلة وإجراءات التحقيقات في الموقع.

---

[1]. راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة الوثيقة رقم U–N– 1994/2570 .Dos

أنظر أيضا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما يمكنه أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وذلك حسبما يكون ملائما طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية.

وإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن الأدلة كافية فإنه يعد لائحة الاتهام التي تتضمن بيانا دقيقا للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، ثم بعد ذلك تحال لائحة الاتهام إلى قاض من القضاة ويقوم القاضي بمراجعة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه[1].

ثم يصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وتسليمهم أو أي إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة، كما هو مفصل في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بمسائل التحقيق والإجراءات[2].

وعلى هذا الأساس يجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليها أن تستجيب دون تأخير غير ضروري لأي طلب من غرفة الاتهام متضمنا أوامر القبض، التوقيف، السجن، الاعتقال، التسليم أو الإحالة إلى المحكمة.

---

[1].up on the completion of the investigations if the prose cutor has determined that a prima rocie case exists for prosecutions, he would prepare an crimes with the accused, is charged under statute the indictment would review it an decide what to confirmer to dismiss the indictment.

[2]. راجع في ذلك المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وبناءا عليه فجميع الدول ملتزمة صراحة أن تمتثل لهذه الالتزامات والامتناع عن الوفاء بهذه الالتزامات أو التقصير والتهاون بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ التصرف المناسب في ذلك[1].

يبدو لنا من خلال هذا العرض أن المدعي العام سلطات واسعة وذلك من خلال البحث والتحري والكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، ثم اصدار اوامر القبض على المتهمين واحتجازتهم ومطالبة الدول بالتعاون معه وذلك من خلال اعتقال المتهمين الذين يتواجدون في أراضيها باعتقالهم أو توقيفهم وإذا اقتضى الأمر ترحيلهم وتسليمهم إلى دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كذلك يجب أن تكفل دوائر المحكمة للمتهم أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة محترمة حقوقه احتراما كاملا أخذه بعين الاعتبار الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

إن حقوق المتهم نصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي تتعلق بحقوق المتهم الأساسية وهي إجراءات مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالميثاق الأوربي، والميثاق الأمريكي، وبصورة أساسية في العهد الدولي للحقوق

[1]. د. سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر دار النهضة العربية 2004، ص190.

المدنية والسياسية والذي تضمنت في المواد 14-15 هذه الحقوق مع مراعاة الصياغة لتتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[1].

كذلك لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين فلا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل في إطار النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يكون قد حوكم بسببها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إمكانية الطعن في الأحكام القضائية الوطنية للدول، وذلك من خلال التشكيك في عدالة القضاء الوطني.

كذلك يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكفل حماية الضحايا والشهود وخاصة في حالات الاعتقال وحالات الاعتداءات الجنسية، أن تقرير مسألة حماية الشهود لا سيما الضحايا مهمة جدا في قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وضرورة حتمية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

كما يجب أن يتمتع الشخص المتهم الذي يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعدد من الحقوق، من بينها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بحرية كاملة، ويعتبر المتهم مهما كانت تهمته بريئا حتى تثبت إدانته.

---

[1]. أنظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

أيضا أنظر: المواد 14-15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]. . د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص485.

د. أحمد غازي الهرمزي المرجع السابق، ص91.

ويجب على المحكمة أن توفر له الضمانات اللازمة وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل الدقيق وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها وأن يمنح التسهيل اللازم لإعداد دفاعه والتخاطب معه، وأن تتم محاكمته دون تأخير وله الحق في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه أو من يختاره وأن تكفل له المساعدة القانونية أو القضائية في حالة تطلب ذلك دون تحمله نفقات وتكاليف لا يمكنه القيام بها.

ويحق له استجواب الشهود إذا طلب ذلك وأن يكفل إحضار شهود نفي بشروط الإثبات نفسها، كما توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا لم يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[1].

أ. الأحكام والعقوبات الصادرةعن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكامها عن طريق دوائرها، وتفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أن الحكم يصدر بأغلبية القضاة الموجودين في الدائرة، ويجب أن يعلن الحكم على الملآ وأم يكون مصحوبا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له، كما أن العقوبات يجب أن تقتصر على السجن فقط، ولقد نصت المادة 24 من النظام

[1]. انظر في ذلك المادة 20، فقرة 1،3 والمادة 18 ف3 والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- Voiraussi, virginimorismichel, scharf, an siders guide to the international criminal tribunal for frmer Yugoslavia, transitional publishers, inc Irvington on his dson new York, 1995, p244.
-

الأساسي لمحكمة يوغسلافي والتي أدرجت العقوبات التي تختص المحكمة بتوقيعها، يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، ومن ثم فليس للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة[1].

ولكن ثمة صعوبة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقدار العقوبة، فليس هناك تشريعية ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس وإنما يجب أن تراعي المحكمة الممارسة العملية والمعايير المتبعة عند إصدار الحكم بالسجن في محاكم يوغسلافيا السابقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المحكوم عليه.
كذلك يحق للمحكمة إعادة أي ممتلكات أو أموال قد تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي غير مشروع إلى مالكها الأصلي.

والشيء الملاحظ هو أن أحكام المحكمة استبعدت عقوبة الإعدام في حين أن الجرائم التي تم ارتكابها جرائم خطيرة ويعاقب عليها بالإعدام في إطار القوانين الوطنية للدول.

---

[1] . fabri et sorel jean marc, chronique sur la procedeur dans le contentieux international en globale les affaires jugées de l'été 1997 a l'été 1998, revue général des procéder, Dalloz, N°4 octobre et décembre, 1998, p757.

- أنظر: أيضا المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- www.trid-ch.org/fr/justice/justice-association suisse contre l'impunité.

ولاشك أن هذا أحد الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الانتهاكات دون رادع، كما أن هذا الأمر يشكل أحد أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على جواز الطعن والاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب، ويقدم طلب الاستئناف أو الطعن إما من المحكوم عليه نفسه أو من المدعي العام ويجب أن يستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية: الخطأ في مسألة قانونية تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح، أو الخطأ في الوقائع يترتب عليها إنكار العدالة، فإذا تم اكتشاف عيب من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم، فإنه يمكن للأشخاص المدانين، أو المدعى العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم[2].

كذلك تنفذ مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] . Dr Murphy, precess, and jurisprudence of the international tribunal for forme Yugoslavia, American journal of international law, vol 93, 1999 p 57-97.
Philipe wechel, l'institution d'in tribunal pénal international par la repress de crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, 1993, p254.

[2]. أنظر: المواد 26-27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ولقد ورد في تقرير الأمين للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والمحكوم بها[1].

كما أن هناك دول وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها بدون تحفظ وهي "البوسنة والهرسك، كرواتيا، إيران، فنلندا، إيطاليا، الترويج، باكستان" والدول التي وافقت مع التحفظ هي "الدنمرك، ألمانيا، هولندا، إسبانيا والسويد".

الشيء الملاحظ والذي يبدو لنا من خلال تعرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نجد أن هناك مشكلات في الممارسة القانونية للمحكمة، وتتمثل في أهم القضايا الجوهرية وأوجه الخلاف في كيفية الجمع بين قواعد نظامين مختلفين هما: النظام الأنجلو أمريكي والنظام الروماجرماني، وقد عكس هذا الاختلاف العديد من الموضوعية والإجرائية فضلا عن المسائل العملية والمسائل الخلافية.

كما أن تطبيق أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها يعتمد أساسا على تعاون الدول مع المحكمة، خاصة في بعض الأمور صنفتها المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.
- استجابة الدول لأي مطلب أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك:

[1].راجع في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، الصادر في 1993/5/3، ص121.

أ- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.

ب- الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة

ت- الإعلان عن الوثائق

د- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن مع ذلك فإن الحساب الختامي بالنشاط المحكمة يعتبر إيجابي نوعا ما في مجموعة ففي عام 1997 اطلعت المحكمة على 424 تحقيق، وقامت باستجواب 1121 شاهدا، وجمعت وضمت 795 وثيقة من وثائق النصوص القانونية، فضلا عن 10000 مجموعة من الوثائق والمستندات الأخرى، وقضت 176 يوما في الجلسات مع كل شخص ذي صلة بالقضايا بما يقرب من 400 شخص[1].

ب. بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة

لقد انتقلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من مرحلة الاتهام، أي توجيه الاتهام إلى المجرمين إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة، بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي الجنائي، أو في مجال القضاء الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الفرع نتناول بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة تتعلق بعدة قضايا منها:

أولا: محاكمة "تاديش"

وتعد أول محاكمة تجريها المحكمة، ولذا فقد تضمنت عددا من الإجراءات العارضة ذات الأهمية، كما تقدم الدفاع بعدة دفوع عارضة منها: أن المحكمة الجنائية الدولية تستند في

[1] . Fqbri et soreljeqnmopmcitmp 758.

إنشاءها إلى مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي او معاهدة دولية، وهي تعتبر تابعة لمجلس الأمن ولا يتوفر لها الاستقلال الكافي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وهي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة، وفي مجلس الأمن بصفة خاصة.

ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية يجعل منه خصما وحكما في أن واحد[1].

ومن الدفوع العارضة التي تقدم بها الدفاع، الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بموجب المواد 2،3،5 من النظام الأساسي ولكن بعد استماع الدائرة الاستئنافية لهذه الدفوع في 2 أكتوبر 1995 قضت بمايلي:

- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضي واحد.
- الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت على غير سند قانوني.
- الإجماع بالأغلبية على رفض الطعن في أولوية المحكمة.
- التأكيد بالأغلبية على أن للمحكمة اختصاصا موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد النظام الأساسي.

[1]. Voir, rapport du sécurutaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution N° 808, 1993 du conseil de sécurité, 3 mai, 1993 texte disponible sur le site du TPIY ; THP : www.unorg, ctyduskrtadic, it-94-1T jugement 7 mai 1997, pp 692-670.

وهو أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية، ويعد الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرغ وطوكيو، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع جوانب الحكم والرأي القضائي بالإجماع، وفرضت على عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما وذلك لارتكابه جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد، والقتل غير المشروع والمعاملة اللا إنسانية والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات[1].

ثانيا: محاكمة معسكر شيليبيشي

بدأت في 10 مارس 1997 وهي المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وهو "زبيل بلاليتش، ردرافكوموستش، وإسادلاندزو "بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في وسط البوسنة عام 1992، وهذه القضية تتعلق بمسألة هامة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية وهي مسألة مسؤولية القادة، وهي أو محاكمة مشتركة تجري أمام دائرة المحكمة الابتدائية.

والتهم الموجهة إليهم هي القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي، وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية ويتعلق هذا الحكم بمسائل هامة منها، تفسير القانون الدولي الإنساني، وتطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأن ضحايا الجرائم كانوا مشمولين بالعسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع، وقضت المحكمة لأول مرة في

[1].Claudjorda, juge au tribunal de la 1er instance pour l'ex-Yougoslavie, actes de la journée de formation de 19 mars 1994, juristes sans frontières, Montpellier, p18.

التاريخ وهو قضاء مهم جدا أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثا: محاكمة ديوكيتش

مثل "ديورديديوكيتش" لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث أعلن انه غير مذنب، وقد ادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضده غير صحيحة، لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة والهرسك إحالة الدعوى الموجهة ضده، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت هذه الحجة استنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقدير المدعي العام، كما طعن الدفاع في عريضة الاتهام لنقصها وعدم دقتها.

وفي 19 أبريل 1996 أودع المدعي العام التماس بسحب عريضة الاتهام ضد "ديوكتش" بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بالسرطان، وقد رفضت الدائرة الابتدائية طلب السحب الذي قدمه المدعي العام، ذاهبة إلى القول أن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا يرخصان سحب عريضة الاتهام لأسباب صحية.

رابعا: محاكمة بلاشكيتش

لقد وجه الاتهام إلى الجنرال "بلاشكيتش" لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المدنيين البوسنيين في منطقة وادي نهر لاشفا وسط البوسنة والهرسك في الفترة من مايو 1992 إلى

---

[1]. في هذا الموضوع أنظر د جعفر عبد المهدي صاحب، محكمة لاهاي في ضوء القانون الدولي العام، والمقصود بمحكمة لاهاي تلك المحكمة التي تبنى مجلس الأمن الدولي إنشاءها بقرار رقم 1993.808.
Www.dirassart.com.www.lemonde diplomatique.ph/cahier/kosovo.

مايو 1993[1]. ومثل لأول مرة امام الدائرة الابتدائية في 3 ابريل 1996، وقد قدم طلبات قبل المحاكمة تتعلق بعريضة الاتهام والإفراج المؤقت، وتعديل أوضاعه في الاحتجاز، وحماية الضحايا والشهود والكشف عن الأدلة، وقدم محاميه بعض الطلبات ولكن المحكمة الابتدائية رفضت اعتراض الدفاع على أساس قبول شهادة الشاهد بما سمع عن الغير كدليل دون استجواب بشأن مصداقية ما سمعه، وخلصت دائرة المحكمة إلى أن أي دليل يعد مقبولا ما دامت ترى الدائرة أنه ذو صلة وأن له قيمة اثباتية، وأن الموضوع الرئيسي والوحيد هو تقييم القضاة لشهادة الشاهد بما سمعه عن الغير، كذلك أعربت المحكمة عن اعتقادها بأن أي دليل مستند يقدمه طرف ويتعرف عليه شاهد سيكون مقبولا، ولكن تقييم مدى صحته سوف يعتمد على قيمته.

خامسا: محاكمة إرديموفتش

ولقد تمت إدانته بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في اعدام ما يقارب 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلحين في المزارع في شرق البوسنة، واصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

وقد أقر المتهم بالذنب لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب، كما قررت الدائرة الاستئنافية في ذات القضية وبأغلبية الآراء أن الدفوع تحت الإكراه لا يمكن أن يشكل دفاعا كاملا بموجب

[1]. د. رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995، ص237.

القانون الدولي عن جندي متهم بقتل أشخاص أبرياء، كما رأت دائرة المحاكمة أن حجم الجريمة ودور المتهم فيها ظرفان مشددان للعقوبة[1].

الفرع الثاني

في محاكمات رواندا

اولا :الإجراءات والأحكام الصادرة عن محكمة رواندا

نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام والإجراءات التي تصدرها هذه المحكمة فيما يتعلق وبالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الحرب الأهلية الرواندية بصفة مباشرة او غير مباشرة ابتداءا من مرحلة الاتهام إلى النطق بالحكم.

كما أننا نتطرق كذلك إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لنتمكن من معرفة نوعية هذه الأحكام والأشخاص الذين صدرت في حقهم.

ثانيا :الإجراءات المتبعة في الاتهام

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن الطريقة المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي نفس الطريقة المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ففي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد المواد من 17-18 من نظامها الأساسي تقابلها المواد من 18-19 من النظام الأساسي لهاتين المحكمتين بهذا الخصوص نفس العناوين.

[1]. د حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص508.

وإذا نظرنا إلى المادة 17 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تحمل عنوان "فتح وتحضير الاتهام" نجدها تعطي لوكيل المحكمة الحق في فتح التحقيق من تلقاء نفسه او بعد الحصول على معلومات موثوق بها من جميع المصادر، خصوصا من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبعد تقيمها يقرر ما إذا كانت هناك متابعة أم لا.[1]

وهو مؤهل باستنطاق المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة والتحقيق، كما ان له الحق في طلب مساعدة الدول المعنية وكل متهم يتم التحقيق معه، له الحق في الحصول على محامي يختاره لنفسه، وقد أحدث تنظيم الدفاع مشاكل خطيرة أمام المحكمة الجنائية، وما زاد على ذلك هو أن المحامين معينين تلقائيا وذلك نظرا لعدم توفر المتهمين على مصادر مالية تمكنهم من اختيار المحامين.[2]

ولذلك يمكن لكاتب المحكمة أن يعين محاميا للدفاع وعن المتهمين، وحسب المادة 17 عندما يكون هناك ما يدعوا إلى متابعة المتهم فإن وكيل المحكمة يحضر صك الاتهام بناء على نظام المحكمة الدولية لرواندا، ويسلمه إلى قاض في غرفة الاتهام الابتدائية، ويدرسه فإذا ما تقرر بأن وكيل المحكمة حضر صك الاتهام بناء على قرائن تفيد بأن ما يدعوا إلى المتابعة في حق المتهم، وعندما يؤكد القاضي الاتهام فإنه يأمر بطلب من وكيل

---

[1] . Ascension (Hervé) et maison (Rafaelle) l'Activité des tribunaux internationaux, 1998, annuaire Français de doit international, Imprimée en France, 1999, p376.

[2]. راجع في ذلك المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المحكمة بإيقاف المتهم، سواء بواسطة مذكرة توقيفية أو الأمر بالسجن، وبعد ذلك يأتي دور الغرفة في المحكمة الابتدائية للسهر على أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، وان تكون المرافعة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والحجج المقدمة، وعلى احترام حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود كما ينبغي.

ولتحقيق ذلك فإن كل شخص تم اتهامه ثم توقيفه يتم إخباره بعناصر الاتهام الموجهة ضده، وبصفة فورية ويحال إلى المحكمة الدولية لرواندا وينبغي أن تتأكد بأن المتهم قد فهم محتوى صك الاتهام ويدعوه إلى إيجاد دفاعه، وتحدد الغرفة الابتدائية تاريخ المحاكمة وتكون الجلسات علنية.

ثم نجد أن حقوق المتهمين مرضية ومتساوية امام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك فإن كل شخص تم توجيه الاتهام فإن له الحق أن يستمع إليه بصفة منصفة، وعلنية وسيكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للنصوص هذا النظام وسيكون المتهمون متساوون جميعا على الأقل في الضمانات التالية:

- أن يتم إخبارهم في أقرب الآجال بلغة يفهمونها وبصفة مفصلة عن طبيعة وأسباب الاتهام الموجه إليه.
- أن يتوفروا على الوقت الضروري والتسهيلات الضرورية لتهيئة الدفاع والتحدث مع محاميهم الذي اختاروهم هم بأنفسهم.
- المحاكمة بدون تأخير مفرط.

- حضور كل متهم إلى المحكمة والدفاع عن نفسه.
- أن يسأل أو يسبب في تساؤل شهود الإثبات، وأن يحصل على مثول واستنطاق شهود النفي في نفس الظروف بالنسبة لشهود الإثبات.
- أن يحصل بصفة مجانية على مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في الجلسة.
- وأن لا تنزع عنه شهادة في صالحه أو يجبر على الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[1] وهذه المزايا كلها تساعد المتهم على المثول بصفة أكثر إنسانية وأنصف، وتجعل منه شخصا يتكلم في المحكمة بكل حرية، ويتشاور مع محاميه بدون أدنى ضغط، الشيء الذي يشجع على الحضور المكثف للمتهمين أثناء محاكمتهم، ويساعد بالتالي على تطبيق الأحكام القضائية الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثم نجد أن العقوبة المقررة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي الحبس بمختلف أنواعه، وبعبارة واضحة وصريحة لا يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام.

[1]. أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أساسية، مثل خطورة المخالفة والوضعية الشخصية للمدان، كما أن المحكمة يمكنها أن تأمر باسترجاع ما اكتسبه المدانون بطرق غير مشروعة عن طريق القوة.

وبعد إصدار الحكم يمكن للمتهم والمدانون بصفة عامة حق استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، كما يمكن لوكيل المحكمة أن يقوم باستئناف الحكم للأسباب التالية:

- إذا كان هناك خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية.
- إذا كان هناك خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة.

وبعد ذلك فإن محكمة الاستئناف يمكن لها أن يؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية وعندما يتم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية، أو أثناء مواصلة الاستئناف، فإن الشخص المدان أو وكيل المحكمة يمكن لهما رفع طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد مراجعة الحكم.[1]

وكل هذا يدل دلالة واضحة على تمسك المحكمة باحترام حقوق المتهمين حتى بعد استئناف جميع مراحل الطعن والحكم بالإدانة.

[1] . voire, l'activité des tribunaux pénaux internationaux, annuaire Français de doit international, paris, 1998, p ; 370.

إذا كان من الممكن للشخص المتهم أن يستفيد من العفو أو من تخفيف العقوبة بناءا على قوانين الدولة التي يقضي فيها عقوبة الحبس فإن هذه الدولة تخبر بذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا يمكن منح أو تخفيف العقوبة إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة، أو باستشارة القضاة وفي مصلحة العدالة وعلى أساس المبادئ العامة للقانون، ثم بعد ذلك لا بد على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في البحث عن المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي وعليه فإن الدول سوف تستجيب وبدون تأخر لكل طلب مساعدة ولكل قانون صادر عن الغرفة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والذي يتمثل أساسا فيما يلي:

- تحديد هوية وبحث الأشخاص
- جمع الأدلة وتقديم الحجج.
- إرسال الوثائق
- توقيف واعتقال الأشخاص
- تحويل او نقل المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لكن رغم استجابة بعض الدول لمحتوى هذا القرار إلا أن عدة دول تتستر وراء قوانينها الداخلية لرفض تسليم المتهمين متجاهلة بأن التسليم من هذا النوع لا يتم بالمعنى المتعارف عليه دوليا بين الدول حي أن هؤلاء المعتقلين يسلمون إلى المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا بناءا على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.[1]

لذلك وجب احترام المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، حيث أن عدم وجود مرجعية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يعنى قرارات الأمم المتحدة لا يكون لها طابع إلزامي، وقد ذهبت محكمة العدل الولية في قضية ناميبيا 1971 إلى أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدول على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.[2]

إن قضية التعاون في هذا المجال لم تبدأ فقط على أساس القرارات الجديدة لمجلس الأمن الدولي، ولكن بصفة عامة على أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ التعاون الدولي فيما يخص تقصى وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك على أساس القانون العرفي، وبعبارة صريحة على أساس اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.[3]

---

[1] . Marie swartenbroek, le tribunal pénal international, pour le Rwanda, un la justice international, contre la force au d'arme Rwandais, sous la direction de jean François, paris, 1996, p102.

[2] . Avis consultatifs de la cour international, de justice, du 11 juin, 1971, à propos de la namibie, recueil de la cour international de la justice, p 52.

[3] . Jean pierre, un tribunal pour faire ? le tribunal pénal international pour le Rwanda ? et le pour suite des crimes contre l'Humanité, la politique Africaine, 1997, N° 68, p55, 59.

أ. الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لرواندا

يمكن الحديث عن المحاكم الوطنية إلى جانب المحكمة الدولية لرواندا والأحكام الصادر عنها، لأنه لا يوجد مانع يحول دون إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية والتامر على ارتكابها، او التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، والاشتراك فيها أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، كما يمكن محاكمتهم امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص للأطراف المتعاقدة التي اعترفت بولايتها القضائية.[1]

وعلى هذا الأساس نتناول الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، لرواندا، وهذه الازدواجية القضائية يمكن القول بأنها تتكامل، وهدفها معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أينما وجدوا، سواء داخل او خارج رواندا.[2]

وبخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا انها بدأت من مستوى عال جدا، حيث تم توقيف "جان كاميدندا" رئيس الوزراء السابق في الحكومة الانتقالية في كينيا يوم 18 يوليو 1997 ونقل في نفس اليوم إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في "هاروشا"

---

[1]. أنظر: المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

[2] . www.Hirondelle.org

وتم مثوله امام هذه المحكمة بصفة مبدئية يوم 10 ما يو 1998 أمام الغرفة الأولى بالغرفة الابتدائية.[1]

وتم تأكد الإدانة بالسجن المؤبد يوم 19 أكتوبر 2000حيث رفضت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف وأكدت حكم المحكمة الابتدائية، وكان جان قد صرح بأنه اعترف بالمسؤولية في المذابح تحت الإكراه، وقد تم اعتقاله بلاهاي ثم حول إلى المحكمة الجنائية الدولة لرواندا.[2]

وهناك حكم صادر عن المحكمة ضد مسؤول في الإعلام وهو بلجيكي من أصل ايطالي "جورج هنري" حيث حكمت عليه الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية 12 سنة حبس وهو الشخص الوحيد الذي لا يحمل الجنسية الرواندية تمت إدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[3]

---

[1]. Voir, mbaingameussoungeatsouhou, considérations sur la légalité des interventions militaires, et étatiques dans la crimes du Rwanda 1990-1994 , revue de droit international et comparé, 1998, p2.

[2] . voir, stern, légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda, l'affaire kanybashi, actualité et droit international, février, 1993, p3.

[3]. أنظر: أحسن موقع الانترنت فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- Nombre d'information sur le d éclenchement des poursuites et le déroulement des procrées ont été trouvées sur le site de la fondation hirondelle, agence d'information, de documentions et de formation sise à arishalwww.birondelle.org au nsi que sur le sit d'in butabera, journal indépendante d'informasion sur le tribunal pénal international pour le Rwanda.

وهناك أيضا أحكام صادرة ضد إداريين ومدنيين سامين حيث صدرت ضد كل من "جان بول اكايبيزوا" وهو عمدة "تابا" الذي تم توقيفه في زاميا يوم 10 اكتوبر 1995 وتم نقله إلى مقر المحكمة يوم 26 مايو 1996 ومثل أمام المحكمة يوم 30 من الشهر نفسه، وبدأت محاكمته يوم 09 يناير 1997 امام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية من طرف نفس الغرفة، وتم الاستماع إلى طلب الاستئناف يومي 1-2 نوفمبر 2000 إلا أن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية يوم 01 مايو 2001.

وهناك حكمان صادران ضد "كليميت يسميا" الذي اعتقل في زامبيا يوم 20 مايو 1999 وتقل في نفس اليوم إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبدأت محاكمته امام الغرفة الثانية من المحكمة الابتدائية يوم 09 أبريل 1997، وتمت إدانته بالسجن المؤبد يوم 21 مايو 1999، وتم طلب الاستئناف في الحكم يوم 30 يناير 2000، إلا أن محكمة الاستئناف لم تلغي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وفي نفس اليوم صدر الحكم ضد "أويبد روز بندانا" حاكم كيوي الذي تم توقيفه في "نيروبي" يوم 20 سبتمبر 1996 ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 22 من نفس الشهر، ومثل أمام المحكمة يوم 29 اكتوبر 1996، وبدأت محاكمته يوم 19 أبريل 1997 وصدر الحكم ضده بالسجن لمدة 25 سنة يوم 21 مايو 1999 وهناك ثلاثة تمت إدانتهم بأحكام متفاوتة فقد تم توقيف "موزيما" في سويسرا يوم 11 فبراير 1995، الاولى بالمحكمة الابتدائية يوم 25 يناير 2000، وتمت إدانته بالسجن المؤبد يوم 27 يناير 2000 وهي أسرع محاكمة عرفتها المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا[1] كما انه تم توقيف "أندير سون جورج" في زمبيا في أكتوبر 1995 واحيل إلى المحكمة يوم 30 من نفس الشهر، وبدأت محاكمته أمام الغرفة الأولى بالسجن مدى الحياة يوم 6 سبتمبر 1999.

اما عن "عمر سيروشاغوا"[2] فقد تم توقيفه في كودي فوار يوم 9 يوليو 1998 ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 10 يونيو 1998 وبدأت محاكمته وصدر الحكم بإدانته لمدة 15 سنة يوم 5 فبراير 1999 كما أنه قد تم استئناف ضد الحكم يوم 3 مارس 1999 إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب بتاريخ 14 فبراير 2000[3] وأكدت حكم المحكمة الابتدائية في نفس اليوم.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برأت وللمرة الأولى منذ بدأت المحاكمات شخصا كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا وهو "إيناس بازيليشما" الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 20 فبراير 1999 إلا أن المحكمة برأته.

---

[1]. صومد قاني، دور منظمة الأمم المتحدة في الحرب الأهلية الرواندية، من 1993- 2000، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، 2002- 2003، ص 140.

[2]. هو رجل أعمال، وعمدة سابق، شغل منصبا قي وزارة العدل في 1994، وقد تزامن شغله لهذا المنصب مع المذابح التي شهدتها رواندا في 1994.

[3] . Grawforojulia l'acquittement de basilishema un nouveau casse téte pour le teribunal international, 20 juin 2001, www.hirondelle.org

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لراوندا قد أصدرت عدة أحكام بعقوبة الحبس ولمدد متفاوته، كما رأينا وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة في المسؤوليات الأساسية كما أنها شملت شخصا يحمل جنسية غير رواندية، اما بخصوص الجنود المتهمون بالتورط في المجازر التي شهدتها رواندا فقد طلب وكيل المحكمة يوم 01 سبتمبر 1998 أن تتم محاكمتهم بطريقة جماعية.[1]

كما أن هناك لوائح تضم 38 شخصا متهما من المدنين والعسكريين مسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا.

وإذا ما رجعنا إلى المحاكم والوطنية الرواندية، نجد بأنها قد بدأت في إصدار الأحكام قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث بدأت في إصدار الأحكام منذ سنة 1996 ولم تحصر اختصاصها الزماني في سنة واحدة، كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بل حاكمت الأشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا منذ أكتوبر 1990.[2]

---

[1].Lique Rwandais, pour la promotion et la défense des droit de l'homme, problématique de la preuve dans les procès de génocide, institution imminente des juridictions GACAOA constituerait – elle une panacée centre projet de la loprodhorfi, nacrés par François kigali 200, p09.

[2].Sept ans après le génocide un Rwanda, la justice avance trop lentement, libération, lundi 16 avril, 2001, N°314, www.liberation presse mat. P08.

ولقد صرح الأستاذ "جان بول" وهو من أبرز الأساتذة المحامين في رواندا بقوله بأنه منذ بداية هذه الأحداث تم اعتقال ما يقرب 1000 شخص وتمت إدانة حوالي 1000 منهم وأن 100 أدينوا بعقوبة الإعدام وتم إعدام 22 شخصا منهم سنة 1998 وهذه المحاكم تعاني بدورها الكثير من المشاكل سواء منها المالية أو المادية أو البشرية، ولهذا فهي تطلق صراح عدة معتقلين لأسباب ترجع إلى عدم وجود أدلة كافية، وقد يكون من بين الأسباب النقص في السجون فقد أطلقت حوالي 700 معتقل سنة 2000 و400 طفل بعد شهرين.

كما أن هناك أحكام صادرة عن محاكم أجنبية وهذه الأحكام الأخيرة يمكن القول بانها ستساعد في التعاون الدولي مع المحكمة الدولية لرواندا.

وفي الأخير أن هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لرواندا تطرح عدة تساؤلات؟

هل تم تكييف تنظيم وتسيير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع محاكمة المسؤولين عن الجرائم الجماعية التي ارتكبت في رواندا؟

وهل المجتمع الدولي يعي معنى حقيقة عقاب المجرمين، وهل شارك فعلا في المحاربة ضد عدم معاقبتهم؟

هيأسئلة من الصعب جدا إعطاء أجوبة شافية وكافية عنها وذلك نظرا للظروف القانونية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الدولي في حد ذاته.

اما فيما يتعلق بازدواجية تعدد المحاكم فإنه يبدو لنا أن هذا يؤدي إلى إنتاج آثار عديدة خصوصا إزاء الأشخاص الذين تتم محاكمتهم أو الأدلة التي يجب تقديمها، كما ينتج عقوبات مختلفة حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تطبق عقوبة الإعدام عكس ما عليه الحال في المحاكم الجنائية الوطنية الرواندية التي تطبق عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني

المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأعضاء للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وكذا من طرف مجلس الأمن وكانت هذه القضايا متعلقة بالقارة الإفريقية والدول الإفريقية، مما يعزز من مسألة سياسة الكيل بمكيلين للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء

إن هذه القضايا أحيلت من طرف الدول أعضاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي متعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وإفريقيا الوسطي، نتيجة تزايد الجرائم ضد الإنسانية باختلاف أنواعها.

الفرع الأول

قضية جمهورية أوغندا

تجسد الحالة الأوغندية طبيعة العلاقة بين اعتبارات العدالة والاستقرار والأمن ففي ظل الصراع الدائر لعقود بين الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب المتمردة وعجز كل من الطرفين عن حسم الصراع عسكريا لصالحه، عمدت الحكومة الأوغندية مرارا إلى محاولة استمالة قادة الحركة والتفاوض معهم على أساس ترك السلاح والاستسلام نظير العفو عنهم.

وعلى الرغم من استسلام بعض جنود الحركة واستفادتهم من ذلك العفو حتى عام 2005، فإن الواضح أن تلك المحاولة لم تسفر عن اقناع قادة الحركة بالاستسلام وترك السلاح في ظل أزمة الثقة بين الطرفين لذا سعت الحكومة الأوغندية إلى محاكمة قادة جيش الرب امام المحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات وجماعات المصالح بل وبعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية.[1]

حيث رأى هذا الفريق ان المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة بالنظر إلى ان اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يلقي جانبا العفو الذي يعد حافزا لقادة التمرد على مواصلة مفاوضات المصالحة وهذا ما يفسر رفض العديد من زعماء قبائل الأنشولي شمال

[1] .AMADY BA « la cour pénale international : compétences politiques du procureur colloque de bejaia, union national des avocats algeriens 25 juin 2009.^2.

أوغندا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتقديم قادة حركة جيش الرب المتمرد للمحاكمة، وذلك خوفا من تدمير آفاق مفاوضات إنهاء الصراع بين الحكومة والحركة.

في 27 جويلية 2004 بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الاول من جويلية 2002 وجاء التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية اما المحكمة، وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية فكلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والادلة الضرورية، وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية.

وفي 14 أكتوبر 2005م، أصدرت المحكمة اوامر قبض في تاريخها وذلك ضد خمسة من كبار قادة الجيش للمقاومة في مقدمتهم جوزيف كوني زعيم الحركة وأربعة آخرون هم: OKOT ODHIAMBO, DOMINIC ONGWEN, RASKA LUKWIYA, VINCENT OTTO.

حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد ادى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في ازمة شمال اوغندا وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تفوض جهود التسوية السلمية في أوغندا.[1]

[1].William BURKE- white and scpttkaplan , shaping The Contours of domestic justice the international criminal court and an admissibility challenge in the uganda situation, university of pennlawschool, public lawresearchpaper, N°8, 2008.

الفرع الثاني

إحالة قضية جمهورية كونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة اوغندا، حيث تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلدة منذ تاريخ سريان مفعول النظام الاساسي، والطلب من المدعى العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

في 22 يونيو 2004م، شرع المدعى العام في اول تحقيق تجربه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002 وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة بعدما إحالة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة.[1]

وفي العاشر من فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على توماس لوبنغاديبلو الذي زعم انه مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وزعيمه.

بتاريخ 14 مارس2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، إذا قضت الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بان توماس لوبنغاديبلو مذنب بالمشاركة في

[1]. أحمد غازي الهرمزي المرجع السابق، ص109

ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في اعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/03.

الفرع الثالث

قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي كما ذكرنا سابقا الأحوال التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها ومنها الإحالة من قبل دولة طرف، حيث تقوم هذه الدولةبإحالة قضية تبدو فيها جريمة او أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فتطلب من المدعى العامة التحقيق في ذلك.

وكممارسة فعلية في ذلك فقد أحليت عدة حالات من قبل دول أطراف إلى المدعي العام قصد التحقيق فيها، ومنها ما صدر في حقها قرار بمباشرة التحقيق، ومنها مازالت في المرحلة الأولى من البحث وجمع المعلومات والبيانات قصد الوصول إلى مدى توافر الاساس القانوني الذي يسمح بمباشرة التحقيق فيها، وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى قضية الكونغو الديمقراطية نظرا لما

وصلت إليه الإجراءات من مراحل متقدمة تظهر الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرا للصراعات التي حاولت أن تعصف بالبلاد فقد وجه رئس جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعى العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، وبناء على ذلك فقد باشر مدعى عام المحكمة التحقيق في ذلك وبمعرفة نتائج هذا التحقيق وما وصلت إليه القضية نحاول التعرف على طبيعة النزاع في الكونغو الديمقراطية ثم مدى اختصاص المحكمة بهذه القضية والإجراءات التي تمت.

الكونغو الديمقراطية كغيرها من الدول الإفريقية عانت من ويلات الاستعمار والذي خلف آثارا صاحبتها حتى بعد الاستقلال، ولم تهدأ الثورات في الكونغو الديمقراطية رغم القبضة الحديدية التي حكم به موبوتو منذ سنة 1965 على إثر انقلاب أوصله إلى سدة الحكم، وبقي فيه إلى غاية 16 ماي 1997، انتهى بتمرد لوران كابيلا الذي استولى على الحكم بتأييد من قبائل التوتسي التي تعيش شرق الكونغو على الحدود المتاخمة لرواندا التي كانت تدعمهم، وقد تلقي كابيلا دعم الدول التي استضافت معارضي موبوتو وهي أوغندا وبوروندي وتنزانيا وزامبيا وزمبابوي وانغولا.

ولكن حكم كابيلا لم يستقر حيث أعلنت حركة مسلحة جديدة شرق البلاد حرب تحرير أخرى في أكتوبر 1998 وحتى مؤيدوه من قبائل التونسي عارضوه حيث تلقوا دعما من رواندا واوغندا حلفاء الأمس، حيث أن قائد الكتيبة العاشرة في الجيش الكونغولي اعلن عن حركة تمرد علنية شمال إقليم كيفو وصرح قائلا: إننا في جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية قد

قررنا خلع الرئيس كابيلا من السلطة"، وقد أعلنت القوات العسكرية المتمركزة في جنوب كيفو تأييدها للتمرد[1] وتمكن المعارضون من السيطرة على مناطق كثيرة من الكونغو لولا تدخل القوات المساندة لكابيلا من زامبيا وزيمبابوي وانغولا.

وفي جويلية 1999 جري التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في عاصمة زامبيا لوساكا بحضور الدول الست المعنية بالصراع، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحترم وتم خرقها، وتبادلت الأطراف الاتهامات، إذ أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع، فقد هددت رواندا عدة مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو متحججة أحيانا بمطارة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة وأحيانا اخرى بحماية التونسي الكونغوليين في النزاع العرقي مما أدى إلى رفض حضور الحوار الوطني من أجل المصالحة التي دعا إليه ولوران كابيلا في اكتوبر 1999.

ثانيا :إحالة قضية جمهورية كونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

حيث تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية ، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، وطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل

[1] WWW.ALJAZEERA.NET تاريخ الإطلاع على الموقع 2016/09/11

الإقليم الكونغولي ، وإلزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].و عليه قام المدعي العام بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف ، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة ، و التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة و خاصة تلك التي ارتكبت على إقليم ايتوري بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد و منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم

في 22 يونيو 2004 م ، شرع المدعي العام في أول تحقيق تجربة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002 و هو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة.[2]

وفي العاشر من فيفري 2006 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على توماس لوبانغادييلو الذي زعم أنه مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين و زعيمه .

و في جويلية 2007 اتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .[3]

2خيري جازية امال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية, مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,جامعة البويرة ,السنة الجامعية 2014_2015

[2]-the American Non-Governmental organizations Coalition for the International Criminal Court..th current ivistigation by the icc of the situation in the democratic republic of Congo at :http://amicc.org

2-انظر : مذكرة القبض على توماس لوبنغا في :
Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the prosecutor V. Tomas lubangadylo Under seal : warrant of arrest : Lcc-dat 10 february 2006, http ://www.icc-cpi .int

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها ، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بان توماس لوبانغاديبلو مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب ، و ذلك لقيامه بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة ، و استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13 .[1]

و ذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديموقراطية ، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة توماس لوبانغاديبلو التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي و ميليشيات أخرى .

و قالت المحكمة أن الخطة المشتركة بين لوبانغا ديلو و شركائه كانت بناء جيش بغرض تأسيس ، و الحفاظ على السيطرة السياسية و العسكرية في ايتوري ، و هذا نتج عنه تجنيد فتيات و فتيان في سن 15 للمشاركة في أعمال القتال .[2]

و بتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن 14عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق ، و قد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة و لحسن سلوكه ، و قال القاضي إن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة ، مما يعني انه بقي له أربع سنوات فقط .

[1] انظر : www.icc-cpi.in, Icc-01/04-01/06

[2] _ خيري جازية امال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية...، المرجع السابق ، ص60

وقد نقل توماس لوبانغادييلو الى لاهاي في 17 مارس 2006 ، وفقا لمذكرة الاعتقال التي أصدرتها الدائرة التمهيدية و بدأت محاكمته و هي الأولى في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ، وأدى إصدار الإدانة إلى إشادة مسؤولي الأمم المتحدة كانتصار لحماية الأطفال خلال الصراعات وكذا محاربة الإفلات من العقاب ، و رحب الأمين العام بان كيمون بأول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، و اعتبر القرار خطوة مهمة إلى تحقيق التزام المجتمع الدولي لضمان مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة [1].

الفرع الثالث:

قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

شهدت جمهورية إفريقيا الوسطى منذ استقلالها في 14 أغسطس عام 1960 العديد من الصراعات وقد تجددت الحرب الاهلية عام 2003 م.

ومنذ نشوب النزاع وقوات الامن بجمهورية افريقيا الوسطى مسؤولة عن معظم لانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، وفي المقابل ارتكبت قوات التمرد أيضا انتهاكات خطيرة ولكن على نطاق أصغر كثيرا من القوات الحكومية. [2]

---

[1] ا خيري جازية امال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدوليةالمرجع السابق .ص68

[2]. راجع تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الانسان بشأن افريقيا الوسطى، وبخاصة التقرير الاتي:
HumanRights Watch, Central AfricanRepublic, State of Anarchy : Rebellion and Abuses AgainstCivilians, September 2007. P38.

في 22 ماي 2007م بدأ العالم في المحكمة الجنائية الدولية وبناءا على طلب من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، تحقيقا في بعض الجرائم التي وقعت في الجمهورية منذ عام 2002م، وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في الجمهورية صراحة عن عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة.

وقد تم إلقاء القبض على الرئيس السابق "**بيير بمبا**" في ماي 2008 في بلجيكا ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 03 جويلية 2008 وقد كان اول مثول له امام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة.

وقد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن جرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم حرب وبتاريخ 07 جوان 2010م تم تأجيل افتتاح محاكمة جون بيير بمبا وذلك بسبب انتظار الاستئناف في القضية، بعد أن أجلت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية في 08 مارس 2010 بسبب الطعن المقدم من طرف الدفاع حول مقبولية الدعوى، وعقد مؤتمر بياني في 30 أوت 2010 للاستماع إلى بيانات بشأن تحديد موعد جديد للمحاكمة.

بتاريخ 22 نوفمبر 2010 بدأت محاكمة " **بيير بمبا** عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب التي يزعم ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003، وتشمل

اتهامات مسؤولية القيادة في أعمالها متعددة من الاغتصاب، مع وجود ادلة على العنف الجنسي، والتي تشكل جزءا كبيرا من مرافعة الادعاء.[1]

إن عدد الضحايا المشاركين في هذه المحاكمة لم يسبق له مثيل حيث تم منح الإذن لـ 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين وتم معالجة حوالي 1200 طلب آخر، وتستمر محاكمة بمبا وقد أدلى الشهود بشهادتهم.[2]

المطلب الثاني

القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

بتاريخ 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار 1593 وأحال اول مرة بتاريخه القضية المتعلقة بإقليم دارفور، كما تبنى المجلس القرار 1970 بالإجماع حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

قضية دارفور

يتربع السودان على مساحة شاسعة من الارض في شرق القارة الافريقية تبلغ حوالي مليونين ونصف كيلومتر مربع، كما تضم حدودا مشتركة مع تسع دول، وقد جعل هذا

[1]. خيري جازية امال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية المرجع السابق ص 80.

[2]. للتفصيل أكثر، راجع: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/مارس/ أفريل/2011، في: www.COALITIOFORTHEICC/ ORG/

التجاور بين سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر 597 جماعة، وادى الخليط الثقافي والديني الهائل بالإضافة إلى أسباب سياسة واقتصادية متنوعة، إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الاقليم السودانية وحصول السودان على الاستقلال سنة 1965 من المستعمر البريطاني، وكان أبرز هذه الأزمات ذلك النزاع بين الشمال والجنوب، فمنذ بداية تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق جماعتين متمردتين هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من وبين قوات الحكومة السودانية من جهة اخرى اما بشأن الميلشيات الأثنية المعروفة باسم تجويد فإن حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية تدعى بانهم أعوان الحكومة، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الافارقة السود من قبائل الفور والمساليت في الذي تنفي الحكومة السودانية ذلك.[1]

بدأت الأزمة في دارفور منذ عام 2003 وذلك عندما بدأت التنظيمات المسلحة بالمناداة بطالبها والمتمثلة في إعادة تقسيم السلطة والثروة والمناداة بحكم ذاتي موسع، وإعادة بناء السودان على أسس جديدة، كما أن حركة العدل والمساواة تنادي بفصل الدين على الدولة وبناء سودان جديد مدني فدرالي وإتاحة دور أساسي للمهمشين.[2]

[1].خلوي خالد تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، ص 49.

[2]. إسماعيل داليا، "أبعاد أزمة دارفور" مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جامعة الجزائر، 2006، ص 110.

لم يقتصر الأمر على رفع الشعارات بل تزامن ذلك مع القيام بهجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة بلغت أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال السودان، كما تصاعد اتهامها للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجونجوريد التي استعانت بهم الحكومة في قمع التمرد وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وخارجه إلى دولة تشاد المجاورة.

ففي التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن حماية المدنين في الصراعات المسلحة ذكر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في الفقرة 033 منه: ".... الصراع الدائر في منطقة دارفور ترك أكثر من مليون معظمهم من النساء والأطفال مشردين ويكافحون من أجل البقاء في ظل ظروف شديدة القسوة، وعرض أشخاصا كثيرين للقتل او لانتهاكات بالغة لحقوق الإنسان بما فيها الاغتصاب، وأدي بتدمير قرى بكاملها..."[1]

وقد أكد أيضا في الذكرى العاشر لمذبحة روندا بأن العالم لا يمكن أن يقف مكتوف الايدي ما يجري في دارفور، وتلتها زيارته للسودان والتي تزامنت مع زيارة وزير الخارجية أمريكي نتيجة ضغط الجماعات السوداء في الولايات المتحدة بأن ما يجري في دارفور يعتبر إبادة جماعية وهكذا فقد تم تدويل الصراع الدائر بإقليم دارفور وبدا المجتمع الدولي اهتمام بهذا النزاع، ففي القرار رقم 2004/1547 الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم 4488 بتاريخ

[1]. هاني أرسلان، أزمة دارفور، والقرار 1706، الأبعاد والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، 2006، ص 93.

111 يونيو 2004 وبعد ان أشار المجلس في الفقرة الثانية من الديباجة إلى تقرير الأمين عام 2004/456 المؤرخ في 07 يوليو 2004 نص في الفقرة السادسة من المتن على انه: "...يهيب بالمطرفين ان يستخدما نفوذها لكي يتوقف على الفور القتال الدائرة في منطقة دارفور..."[1]

وفي قرار 2004/1556 الذي اتخذه المجلس في جلسته "5015" المعقودة في 30 يونيو 2004 متصرفا وفقا للفصل السابع، وبعد أن أشار في الديباجة للأزمة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي أدانت جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جميع أطراف الأزمة وبخاصة الجنجويد، والى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية والرئيسية عن احترام حقوق الإنسان.

نص في متنه بموجب الفقرتين السابعة والثامنة على ضرورة أن تقوم حكومة الخرطوم بنوع أسلحة الجنجويد، مهددا إياها باتخاذ إجراءات شديدة، إذا لم تقم بذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، كما فرض المجلس بموجب ذلك القرار حظرا على بيع السلاح أمو أي مواد ذات صلة الى جميع الكيانات غير الحكومية، وجميع الأفراد العاملين في دافور [(2)].

1خيري جازية امال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية المرجع السابق ص75

2.http/daccessdds.un.org/doc/undoc/GEM/N°4/446/100/PDF/n°0444600.Pdf

بتاريخ 18 سبتمبر 2004 أصدر الأمن مجلس الأمن قراره رقم 2004/1564 في جلسته رقم 5040 والتي جاء فيها بعد أن أعرب في الديباجة عن قلقه إزاء انعدام التقدم فيها يتعلق بالأمن وحماية المدنيين ونزع سلاح ميليشيات الجنجويد، وتحديد هوية زعمائهم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولي، وتقديمهم للعدالة وبعد أن شدد على أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان.

وبعد أن شدد أيضا على أن جماعة المتمردين السودانية وخاصة حركتي العدل والمساواة، وتحرير السودان يجب عليهما أيضا أن يتخذا كل الخطوات الضرورية لاحترام قانون حقوق الإنسان وباعتباره يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نص في ممتنه على بالغ قلقه الشديد على أن الحكومة السودانية لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار رقم 2004/1556 وأكد على حكومة السودان ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في دافور، وذلك بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، ما في ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد، كما طلب الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات قانون حقوق الإنسان، والتي ترتكبها

جميع الأطراف في دافور، وعما إذا كانت وقعت إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبيها لكفالة ومحاسبة المسؤولين[1].

على إثر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564، قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الأول من أكتوبر بتشكيل لجنة تحقيق دولية، وذلك للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور لمعرفة ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية في الإقليم أم لا، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات لكفالة محاسبتهم، وطلب منها أن ترفع إليه تقريرا في غضون ثلاثة أشهر بالمطلوب[2].

وعند مباشرة اللجنة لمهامها حددت طريقة عملها وفقا للمطلوب منها بموجب قرار مجلس الأمن وهي تتحدد في الأتي:

- **أولا:** أن على اللجنة بداية التحقق في التقارير الواردة إليها والمتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور، وذلك بأن تبدآ بعملية تقييم لكل المعلومات الواردة في التقارير المختلفة التي تعدها هيئات أخرى.
- **ثانيا:** تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل كفالة ومحاسبة المسؤولين عنها ورأت اللجنة إن تنفيذ ذلك لا يستدعي ان تحدد اللجنة هوية المرتكبين فقط بل وان تقترح الآليات يمكن استخدامها لمحاسبتهم.

---

[1].http// daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N°4/500/100/PDF/n°044250.pdf

[2].تقرير لجنة التحقيق الدولية، الفقرة، ص 13 في وثيقة رقم s/2005/60

اكتشفت اللجنة أن مسؤولين من الحكومة السودانية وأعضاء ميليشيا الجنجويد قد اقترفوا على نطاق واسع جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وعلى نحو خاص خلصت اللجنة إلى أن قوات الحكومة والميليشيات شاركت في جميع إنحاء دارفور في شن هجمات عشوائية ضد المدنين واقترفت أعمال قتل وتعذيب، وتدمير قسري للقرى، واغتصاب لذلك فهي ترقى إلى مرتبة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

بتاريخ 2005/01/31 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2005/1593 والخاص بإحالة الوضع في دافور الى المدعي العام بالمحكمة الجنائية غير أن هذا الاقتراح تمت معارضته من قبل أغلب الدول الأعضاء في المجلس بسبب ماتعتريه من عيوب تتمثل في تأخير إجراءات المحاكمة، وما يتطلبه من مصروفات مالية غير ضرورية، وأمام اصرار من أغلب الدول ، الأعضاء في المجلس بقيادة فرنسا وبريطانيا على ضرورة احالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية، انتقلت الولايات الأمريكية بالتهديد وذلك باستخدام حق الاعتراض على مشروع القرار المعروض على المجلس [1].

وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلت مع الوفد الأمريكي من أجل ثنيه عن موقفه والتي وصلت بالمندوب الفرنسي الى الطلب من رئيس مجلس الأمن تمديد الجلسة المقررة للتصويت لمدة أربع وعشرين ساعة من أجل المزيد زمن المشاورات وفي محاولة أخيرة لإقناع

[1]. وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV5158، ص 3-5.

المندوب الأمريكي بالتراجع عن تهديده [1]. تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها الأمر الذي جعل مقدمي بمشروع والقرار يرضخون في نهاية الأمر لمطالبها على المجلس، ولعل من أهمها ما تضمنته الفقرة السادسة منه والتي تمنح الحصانة لغير السودانيين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ومن الملاحقة القضائية أمامها ولو كانوا من المساهمين في ارتكاب تلك الجرائم[2].

وهكذا فقد هذا القرار الآلية والأسلوب التي يتم بها اتخاذ القرارات في مجلس الأمن والتي في مجملها تّأتي محققة لمصالح دولا معينة تتمتع فيه بميزتي العضوية الدائمة والفيتو كل حسب تأثيرها ونفوذها فيه مكرسا بذلك الانتقائية وازدواجية المعايير، الأمر الذي يعد منه تسيبا واضحا وتدخلا في شؤون المحكمة الجنائية وانتقاصا واضحا لمعايير العدالة

الفرع الثاني

قضية ليبيا

بتاريخ 26 فيفري 2011، تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت رقم 197، اعتبر فيه ان الهجمات الواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان العزل

[1]. وثيقة مجلس الأمن رقم .S/PV5154

[2].وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV 5158

ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، وأكد أن مجلس الأمن يعبر عن اسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين واحال هذا القرار الوضع في ليبيا وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الاساس إلى المدعى العام لمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن تصويت مجلس الأمن حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية يمثل المرة الثانية التي تحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة بعد إحالته للوضع في دارفور.[2]

تعتبر ليبيا الحالة السادسة قيد التحقيق من طرف المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، ففي الثالث من مارس 2011 قرر المدعى العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي اعقب قرار مجلس الامن رقم 1970 الذي احال الوضع غلى المحكمة.

وأصدرت الدائرة التمهيدية الاولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي معمر محمد القذافي وسيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

ملاحظة: ليبيا أصبحت دولة طرفا في نظام روما الأساسي وهذا بعد الثورة.

[1] . UN doc. SC/RES/1970/2011, 26 fevrier2011.

[2]. أنظر: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في:
www.COALITIOFORTHEICC/ ORG/

وقد تم صدور اوامر القبض ضد المشتبه بهم، بعد ان تقدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم، ونوه المدعي العام إلى أن اوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق الجاري ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم.

وتعد مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويتوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي تم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعى العام.

إن الأحداث الأخيرة التي شهدها الوضع في ليبيا خاصة اعتقال الثوار للعقيد معمر وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وانتقامية، أثار ردود فعل المجتمتع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه، والتعرف على المتورطين في قتله، وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية، وبذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد القذافي إلا أن القاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده سمح بإعطاء الفرصة لليبيين بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيادة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا والتأكيد على ضرورة محاكمة سيق الإسلام القذافي وفقا

للقوانين الوطنية الليبية بشرط توفير ضمانات لمحاكمة عادلة، ولا يقتصر الأمر على هذا وفقط بل يجب فتح تحقيق فيما يخص مقتل القذافي كونه تعرض هو كذلك لجريمة إنسانية.

خيري جازية امال : المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق_الانسان .السنة الجامعية 2015/2014 جامعة البويرة

خاتمة:

فـي نهايـة الدراسـة نسـتعرض أهـم النتـائج التـي تـم التوصـل إليهـا، فـي موضـوع المسؤولية الجنائيـة الدوليـة للفرد وإبـداع بعض التوصـيات التـي تتعلـق بالمسؤولية الجنائيـة للفرد.

أما بخصوص الاستنتاجات

- إن الظلـم فـي أي مكـان يهـدد مكـان العـدل فـي كـل مكـان، وأن القضـاء الجنـائي الدولي يذكر الحكومات والشعوب، بان السياسات التي تضحي بالعدالة الجنائية لم تعد مقبولة.
- إن ضـمان احتـرام القـانون الـدولي الإنسـاني، يفتـرض منـع الانتهاكـات الخطيـرة، وتطبيق العقوبات الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.
- غن فكرة المسؤولية الجنائيـة الدوليـة للفرد، وصلت اليوم إلـى مرحلـة متقدمـة جدا وإن كانـت لا تشـكل أقصـى الطمـوح، إلا أنهـا تعتبـر خطـوة فـي الاتجـاه الصـحيح، وسـتعزز هـذه الخطـوة مسـتقبلا إذا تعامـل المجتمـع الـدولي مـع أحكـام التطبيـق العلمي، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصـالح السياسية والاقتصـادية، لأننا اليوم في هذه المرحلـة أحوج النـاس إلـى العدالـة الجنائيـة الدوليـة من أي وقت مضي.
- إن الفرد الذي كـان يومـا مـا بعيدا عن المسؤولية الجنائيـة الدوليـة والالتزام بقواعد القـانون الـدولي التقليـدي، أصـبح اليـوم فـي ظـل القـانون الـدولي الحـالي مخاطبـا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعه.

كما أن هناك خطوة مهمة اتخذت في اتجاه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، عندما اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية، تشمل ولايتها القضائية مرتكبي جرائم التعذيب، حين تمثل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

وينص قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية بديلا عن المحاكم الوطنية القادرة على النهوض بمسؤولياتها والمستعدة لذلك.

ولن تمارس المحكمة ولايتها الا عندما تتقاعس الدول عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة، وهذه المحكمة تعتبر آلية دولية أكثر فعالية الجنائية الدولية في حد ذاته عاملا مساعدا يحفز النظم القانونية الوطنية على الوفاء بالتزامها الدولية، علاوة على دورها الرادع لارتكاب هذه الجرائم.

التوصيات:

يجب على الحكومات أن تجعل من القضاء على التعذيب على المستوى العالمي هدفا أساسيا لسياستها الداخلية والخارجية، وينبغي على دول العالم أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن تكون طرفا فيه وبالتالي الالتزام بإحكام النظام الأساسي للمحكمة.

الجريمة تكون على درجة عالية من الخطورة عندما تنتهك قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي، والمجتمع الدولي لا يحرم إلا أشد الأفعال جسامة، ويتضح ذلك من الجرائم التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية مشتركة.

إن الجـرائم الدوليـة يرتكبهـا الفـرد وتقـوم مسـؤوليته الجنائيـة الدوليـة عنهـا، ولا ينفـي المسؤولية الجنائية الدولية أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولـة ممن تمثلها قانون في المجتمع الدولي .

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطويرها من طرف القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....ص.4

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....ص4

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... ص4

الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الوثائق الدولية.....ص10

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في منظور الفقه الدولي.....ص.12

الفرع الأول: النظرة الفقهية الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....ص.12

الفرع الثاني: النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولة للفرد.....ص.16

الفرع الثالث: تقرير الاتجاهات المتقدمة.....ص.19

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للفرد في منظور الفقه الإسلامي.....ص.21

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....ص.26

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية.....ص.26

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية.....ص.30

المبحث الثاني: تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من
طرف القضاء الجنائي الدولي.....ص32

المطلب الأول: من طرف المحاكم الخاصة ص32

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ.....ص.33

الفرع الثاني: محكمة طوكيو ص.38

المطلب الثاني: من طرف المحاكم المؤقتة ص.40

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا.....ص.40

الفرع الثاني: محكمة رواندا ص.48

المطلب الثالث: من طرف المحكمة الجنائية الدولية ص.56

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ص.57

الفرع الثاني: أسس ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية ص57

الفصل الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الأول: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي في المحاكم الخاصة المؤقتة ص60

المطلب الأول: في محاكماتنورمبرغ وطوكيو ص.61

الفرع الأول: في محاكمات نورمبرغ.....ص61

الفرع الثاني: في محاكمات طوكيو ص.68

المطلب الثاني: في محاكمات يوغسلافيا ورواندا ص.69

الفرع الأول: في محاكمات يوغسلافيا ص.69

الفرع الثاني: في محاكمات رواندا.....ص.83

المبحث الثاني: المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ص96

المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ص96

الفرع الأول: قضية جمهورية اوغندا.....ص.96

الفرع الثاني: قضية جمهورية كونغو الديمقراطية.....ص100
الفرع الثالث: قضية جمهورية افريقيا الوسطى.....ص105
المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن ص107
الفرع الأول: قضية دارفور.....ص.108
الفرع الثاني: قضية ليبيا.....ص115
خاتمة ص.118
قائمة المصادر والمراجع ص121

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القران الكريم**
- **ثانيا :المراجع**
- **اولا: باللغة العربية**

أ_الكتب

1. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984.
2. ولد يوسف مولود,المحكمة الجنائية الدولية بين القانون وقانون القوة, دار الامل للبباعة والنشر والتوزيع ,المدينة الجديدة تيزي وزو,2013
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
4. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجبائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
5. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزاء الجبائي، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعة، 2000.
6. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.
7. ..

8.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002

9.عبد القادر، البقييرات العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

10. .

11. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية وقت السلم والحرب، القاهرة، 1993.

12. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 2001.

13. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

14. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997.

15. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة، 1985.

16. أحمد أبو الوفاء، الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001.

17. هارس، الحالات والمواد في القانون الدولي، محاكمات مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين في نورمبرغ، لندن، الطبعة الثانية، 1983.

18. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القاهرة، 1973

19. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، 2008،
20. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1955،
21. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1983،
22. بن عامر تونسي، نقلا عن الدكتور، حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1986
23. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرام الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى
24. مرشد حمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002
25. سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر دار النهضة العربية 2004
26. مرشد حمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002
27. د. سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر دار النهضة العربية 2004

28. علي عبد القادر القهوجي، القانونالدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
29. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
30. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989
31. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
32. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008

.

ب _ الرسائل والمذكرات الجامعية

1 الرسائل(الدكتوراه)

1. حسام علي عبد الخال الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعية القاهرة 2001

2. العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995

2 _المذكرات

_ مذكرات الماجستير

1_صومد قاني، دور منظمة الأمم المتحدة في الحرب الأهلية الرواندية، من 1993-2000 رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، 2002-2003

2_خلوي خالد تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو

3_خيري جازية أمال,المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الدولية, مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية,جامعة البويرة, السنة الجامعية 2014_2015

4.حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002.

5

ج. المقالات

1. د. رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.
2. صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2009
3. رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995،
4. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون، 1965.
5. أمادور، مسؤولية الدولة على ضوء التطورات الحديثة لقانون الدولي، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد الثالث، 1995.
6. إسماعيل داليا، "أبعاد أزمة دارفور" مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جامعة الجزائر، 2006
7. هاني أرسلان، أزمة دارفور، والقرار 1706، الأبعاد والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، 2006

.

8 أنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن الواحد والعشرين السياسة الدولية العدد، 144، 2001

د. القرارات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 9/53/49/ ديسمبر 1994.
- قرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة 12/46/50/ ديسمبر 1995.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17/207/5/ ديسمبر 1996.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 9/53/49/ ديسمبر 1994.
- قرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة 12/46/50/ ديسمبر 1995.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17/207/5/ ديسمبر 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. DR. Vincenzo la crime international et la responsabilité des états, cours du droit international paris 1986.
2. Dr pierre mertens, l'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité, étude de droit international pénal comparé éditions de l'université de Bruxelles, 1974.
3. Voir Brownlie, basic documents international Law second édition oxford, 1972.
4. Reutter Paul, la responsabilité international, cour de doctorat, faculté de droit, paris, 1995-1956.
5. Ivan menion la participation a l'infraction, revue international de droit pénale, paris, 1958.
6. jean pictet, développement et principes du droit international humanitaire, camée institut hemiy, du mamt paris pedum, 1983, p107.
7. D'Eric David, procès de Nuremberg, conséquence et actualisation, actes du colloque de l'université libre de Bruxelles du 17 mars 1978, Bruyants, 1988.
8. Michel schooyans, la face caché de l'ONU imprimé en France dépôt légal, avril, 2001.
9. Maria castilo, la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie R.G.D to me 98, 1994..
10. Dr, askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avantstatuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999,.
11. Dr Murphy, precess, and jurisprudence of the international tribunal for forme Yugoslavia, American journal of international law, vol 93, 1999 .
12. Philipe wechel, l'institution d'in tribunal pénal international par la repress de crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, 1993.
13. Michel schooyans, la face caché de l'ONU imprimé en France dépôt légal, avril, 2001.
14. Donne dieu de vabre, le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, cour de la haye, 1947.
15. Maria castilo, la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie R.G.D to me 98, 1994.
16. Dr, askin sexual, violence in delisions and interments of the Yugoslavia and Rwanda tribunal avantstatuts, the American journal of international law, vol 93,97, 1999.
17. fabri et sorel jean marc, chronique sur la procedeur dans le contentieux international en globale les affaires jugées de l'été 1997 a l'été 1998, revue général des procéder, Dalloz, N°4 octobre et décembre, 1998.
18. Dr Murphy, precess, and jurisprudence of the international tribunal for forme Yugoslavia, American journal of international law, vol 93, 1999 .

19. Philipe wechel, l'institution d'in tribunal pénal international par la repress de crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, 1993.
20. Edouard ojiménez de arechage, le traitement des différents internationaux par le conseil de sécurité, recueil des cours d'académie de droit international, 1954, tome,1.
21. philpotjokn, le tribunal pénal international pour le Rwanda ? la justice trahie, revue international N°4 décombre, institut québécois trimestrielle 4eme trimestre, 1996.
22. Marie swartenbroek, le tribunal pénal international, pour le Rwanda, un la justice international, contre la force au d'arme Rwandais, sous la direction de jean François, paris, 1996.
23. Jean pierre, un tribunal pour faire ? le tribunal pénal international pour le Rwanda ? et le pour suite des crimes contre l'Humanité, la politique Africaine, 1997, N° 6.8

مواقع الانترنت:

Web/ avalon /int/proc/judontgtm. http://www.anti-rev,org,http://www.yale.edu/la

http://www.anti-reu.org Ressource document sur le génocide Nazi.

http://www.secondeguerre.net/procésnuremberg.htm.http://www.espacecioyen.be/sitejustice/version/intro/photossemaines6htm.

www.liberation

www.hirondelle.org

www.amanjor.dan-org/aman-

www.liks/indexphp?cat:13.

www.ictr.org/.

www.libération.press.mal